الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجلفة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسمالقانون العام.....

الجلفة في 29 / 06 /2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي تحت الإسم

.....فاروق محمد يسلم.....

الرتبةأستاذ محاضر قسم "ب".....الجامعة.....الجلفة.....

الكلية/المعهد.....الحقوق والعلوم السياسية.....القسم.....الحقوق.....

المشرف على مذكرة الماستر الطالبة.....قدوسي أمال.....

تحت عنوان.....الضمانات الدستورية لنزاهة الإنتخابات.....

تخصص.....القانون الدستوري.....

خلال الموسم الجامعي.....2025-2026.....

أنبه أن الطالبة قد أدخلت تصويبات المذكرة، وأنه تم إجراء الإختبار بمعدل التوجيهات المقدمة لها من طرف لجنة المناقشة، ومنه يوافق على طباعة نسخ المذكرة وفق الشروط في المذكرات والرسائل الجامعية ذات الطابع الأكاديمي.

توقيع الأستاذ المشرف

جامعة النعامة
University of Naama

جامعة النعامة
University of Naama

جـــــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص قانون الدستوري

تحت إشراف :

الأستاذ: عموري محمد رسيم

إعداد الطالبة :

قندوسي أمال

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د. حادي عثمان	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
د. عموري محمد رسيم	استاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
د. دلباز كمال	استاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

الموسم الدراسي: 2025 / 2026م – 1447 / 1448هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا

وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ)صدق اللَّهُ العظيم

سورة البقرة، الآية 255.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الدكتور عموري محمد رسيم المشرف على هذه المذكرة، على ما قدمه لي من توجيهات علمية قيمة ونصائح سديدة، وعلى متابعته المستمرة وصبره وجهوده التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة:

الدكتور حادي عثمان، رئيساً للجنة المناقشة.

الدكتور دلباز كمال، مناقشاً.

على تفضلهم بقبول قراءة هذه المذكرة ومناقشتها، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة من شأنها إثراء هذا العمل وتقويمه.

كما أشكر جميع أساتذتي الكرام الذين أشرفوا على تكويني العلمي طوال سنوات الدراسة، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

والله ولي التوفيق

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أهدي ثمرة جهدي وتخرجي هذا:

إلى والديَّ العزيزين، حفظهما الله وأطال في عمرهما، اللذين كانا سندي ودعمي طوال مسيرتي الدراسية، فلهما مني كل الحب والتقدير والامتنان.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين شاركوني لحظات التعب والفرح، وكانوا مصدر تشجيع وتحفيز دائم.

إلى أخوالي الأعزاء، تقديراً لما قدموه لي من دعم ومساندة ونصائح قيمة.

إلى كل من ساهم في تعليمي وتوجيهي وساندني من قريب أو بعيد.

أهدي هذا العمل المتواضع راجيةً من الله تعالى التوفيق والسداد.

قائمة المختصرات

جر: الجريدة الرسمية

مج: مجلد

ط: طبعة

ب.د.ط: بدون طبعة

ص: الصفحة

مقدمـــة

تُعدّ الانتخابات من أهم الآليات الديمقراطية التي تُجسّد مبدأ سيادة الشعب وتُكرّس حق المواطنين في اختيار ممثليهم والمشاركة في إدارة الشأن العام، إذ تشكل الوسيلة الأساسية لتداول السلطة بصورة سلمية وفقًا لأحكام الدستور والقانون، ولا تقتصر أهمية الانتخابات على كونها إجراءً قانونيًا فحسب بل تتعدى ذلك لتصبح معيارًا حقيقيًا لمدى احترام الدولة لمبادئ الديمقراطية والشفافية وحقوق الإنسان لذلك حرصت الأنظمة الدستورية الحديثة على وضع ضمانات دستورية وقانونية تكفل نزاهة العملية الانتخابية وتحميها من مختلف أشكال التلاعب والتأثير غير المشروع، طيمثل الانتخاب أحد أهم الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية، هذه الأخيرة لا تتجسد إلا بانتخابات سليمة وجدية، حيث أن الانتخاب المزيف يؤدي حتما إلى ديمقراطية مزيفة. ويسبق أي استحقاق انتخابي فترة من عرض للبرامج واستعراض للأفكار والتوجهات من قبل المترشحين، حيث تسمى هذه العملية بالحملة الانتخابية. هذه الأخيرة، ونظرا لأهميتها وللتوتر الكبير وشدة التنافس الذي تشهده بين المترشحين، وتفاديا لما قد ينجم عن ذلك من اضطرابات وفوضى، لم يتركها المشرع بدون ضبط وتنظيم، بل عمد إلى تنظيمها مستعملا في ذلك القوانين التشريعية والنصوص التنظيمية، بما يضمن كفالة الحق في المساواة بين جميع المرشحين[1].

وقد شهدت الجزائر منذ الاستقلال عدة تحولات دستورية وسياسية انعكست بصورة مباشرة على النظام الانتخابي والضمانات المرتبطة به، حيث انتقلت من نظام الحزب الواحد

[1] بن مهرة نسيمة، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد04، ص 122.

إلى التعددية السياسية بموجب تعديل دستور 1996، ثم عرفت إصلاحات دستورية متتالية هدفت إلى تعزيز المسار الديمقراطي وتوسيع الحريات السياسية وفي هذا السياق جاء دستور 2021 بمجموعة من المستجدات التي سعت إلى تعزيز نزاهة الانتخابات من خلال تكريس مبدأ الشفافية، ودسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتوسيع الرقابة الدستورية والقضائية على العملية الانتخابية[1].

كما تعد مسألة السيادة الشعبية باعتبارها فكرة فلسفية قديمة ومتجددة في الآن ذاته، مسلكا هاما في ترسيخ مسار الديمقراطية في أي كيان أو دولة مستقلة، و قد تبنت عديد الدساتير الديمقراطيات المعاصرة، فكرة السيادة الشعبية كمنطلق يعبر عن جوهر تحقيق الإرادة الشعبية ويمنح السلطة أو النظام في الدولة الشرعية التي تعكس وتجسد مبادئ قيام دولة القانون، ومن هذا المنطلق فقد كرس النظام الدستوري الجزائري بدوره المبدأ السيادة الشعبية الأهميته عبر كامل الدساتير التي تم تقريرها، معترفا للشعب بحقه في السيادة التي يمارسها وفق آليات متعددة، و من هنا يبرز هدف هذه الدراسة التي تسعى إلى تحديد مفهوم السيادة الشعبية كمبدأ دستوري و كذا آليات تطبيقها عمليا بما يحقق أهم متطلبات دولة الحق والقانون، ورغم هذه الإصلاحات التي مست التشريع إلا أن مسألة نزاهة الانتخابات ما تزال من أكثر المواضيع إثارة للنقاش القانوني والسياسي، بالنظر إلى ارتباطها بمدى فعالية الضمانات الدستورية والقانونية في تحقيق انتخابات حرة وشفافة تعكس الإرادة الحقيقية

[1] عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الهدى، 2013، ص21

للناخبين، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات في الجزائر وتحليل مدى فعاليتها في حماية المسار الديمقراطي[1].

- **فرضيات البحث**

من الفرضيات التي نجد أن لها علاقة بموضع دراستنا:

- ساهم التطور الدستوري في الجزائر في تعزيز الضمانات القانونية المرتبطة بنزاهة الانتخابات.
- يشكل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خطوة مهمة نحو تكريس الشفافية الانتخابية.
- لا تزال فعالية الضمانات الدستورية مرتبطة بمدى التطبيق العملي واستقلالية الهيئات المشرفة على الانتخابات.
- يساهم القضاء والمحكمة الدستورية في حماية الحقوق السياسية وضمان مشروعية العملية الانتخابية.

- **إشكالية البحث**

تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى ساهمت الضمانات الدستورية في الجزائر في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية وتعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

[1] لاطرش إسماعيل مبدا السيادة الشعبية وأليات ممارساتها وتجسيدها في التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 139.

- ما المقصود بنزاهة الانتخابات في النظام الدستوري الجزائري؟
- كيف تطورت الضمانات الدستورية للانتخابات في الجزائر؟
- هل ساهم دستور 2021 في تعزيز نزاهة الانتخابات وتحقيق الثقة الانتخابية؟

- **أسباب اختيار الموضوع**

✓ **الأسباب الذاتية**

من بين أهم الأسباب الذاتية التي تدفعنا لدراسة هذا الموضوع نجد:

- الرغبة في دراسة موضوع يرتبط بالقانون الدستوري والحياة السياسية في الجزائر.
- الاهتمام بموضوع الانتخابات باعتباره من المواضيع الأساسية في بناء الديمقراطية.
- السعي إلى فهم الإصلاحات الدستورية الحديثة المتعلقة بالعملية الانتخابية.

✓ **الأسباب الموضوعية**

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فنجد من بينها:

- أهمية الانتخابات في تكريس الشرعية الديمقراطية واستقرار المؤسسات السياسية.
- حداثة التعديلات الدستورية المتعلقة بالانتخابات خاصة بعد دستور 2020.
- الحاجة إلى دراسة مدى فعالية الضمانات الدستورية في تحقيق نزاهة الانتخابات.
- قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات بصورة شاملة.

- **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة في مضمونها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- توضيح مفهوم الانتخابات ونزاهتها في النظام الدستوري الجزائري.
- إبراز تطور الضمانات الدستورية للانتخابات في الجزائر.
- تحليل دور الهيئات الدستورية المشرفة على الانتخابات في حماية نزاهة الاقتراع.
- دراسة الآليات القانونية والإجرائية المتعلقة بضمان شفافية العملية الانتخابية.
- تقييم فعالية الإصلاحات الدستورية، خاصة تلك التي جاء بها دستور 2021.
- تقديم تصور قانوني يساهم في تعزيز الثقة في العملية الانتخابية وترسيخ الممارسة الديمقراطية.

- **المنهج المتبع**

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالانتخابات وتحليل مختلف الضمانات المقررة لنزاهتها.

كما قمنا بالاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع تطور الضمانات الدستورية للانتخابات في الجزائر عبر مختلف الدساتير، إضافة إلى المنهج المقارن بصورة جزئية عند الإشارة إلى بعض التجارب الدستورية المقارنة في مجال الرقابة والشفافية الانتخابية.

- **الدراسات السابقة**

تناولت في دراستي هذه العديد من الدراسات التي تخص موضوع الانتخابات والضمانات الدستورية المرتبطة بها، ومن أبرزها أذكر:

- حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران2، 2014.
- قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

- **الصعوبات التي واجهت الدراسة**

أثناء إعدادي لهذه الدراسة واجهتني مجموعة من الصعوبات العلمية والمنهجية، يمكن إجمالها فيما يلي:

- تعدد التعديلات الدستورية والتشريعية التي عرفها النظام الانتخابي الجزائري.
- تداخل الجوانب الدستورية والقانونية والسياسية المرتبطة بموضوع الانتخابات، مما استدعى ضرورة الجمع بين التحليل القانوني والدراسة السياسية لفهم مختلف أبعاد الموضوع.
- قلة المراجع الأكاديمية المتخصصة التي تناولت موضوع الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات في الجزائر بصورة شاملة خاصة تلك التي تخص ما بعد التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2020.
- صعوبة تقييم الفعالية العملية لبعض الإصلاحات الدستورية الحديثة، لكونها ما تزال حديثة التطبيق ولم تتشكل بشأنها اجتهادات فقهية وقضائية كافية.

وعليه قمت بتقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين: متبعة الخطة الأتية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والدستوري لنزاهة الانتخابات في الجزائر

ويتضمن ثلاثة مباحث:

- ✓ المبحث الأول: ماهية الانتخابات ونزاهتها في النظام الدستوري.
- ✓ المبحث الثاني: تطور الضمانات الدستورية للانتخابات في الجزائر.
- ✓ المبحث الثالث: الإطار الدستوري للهيئات المشرفة على الانتخابات.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات في الجزائر

ويتضمن هو الأخر ثلاثة مباحث:

- ✓ المبحث الأول: الضمانات القانونية والإجرائية للعملية الانتخابية.
- ✓ المبحث الثاني: دور الفاعلين في تكريس النزاهة الانتخابية.
- ✓ المبحث الثالث: تقييم الضمانات الدستورية وآفاق تعزيزها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والدستوري لنزاهة الانتخابات في الجزائر

لقد أعتبرت مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث جاء في المادة 21 منها أنه: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وإن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت."

كما أكدت الفقرة 2 من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للمواطن حق المواطن في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري مما يضمن التعبير الحر عن إرادة جميع الناخبين، فالدول المصادقة على هذه الاتفاقيات وغيرها من العهود الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان لا تستطيع التنصل بأي شكل من التزاماتها تجاهها فمن خلال فحوى ما نصت عليه دساتيرها وقوانينها الداخلية لم تكتف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بالنص على الحقوق المدنية والسياسية وحسب بل طالت لتشمل مطالبتها من الدول المصادقة على هذه العهود والاتفاقيات بإلزامية تطبيقها على أرض الواقع مع توفير كل الضمانات لحمايتها وهو ما يعبر عن الضمانة الدولية لهذه الحقوق والتي يأتي على رأسها حق الانتخاب.

ولتحقيق ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: ماهية الانتخابات ونزاهتها في النظام الدستوري.
- المبحث الثاني: تطور الضمانات الدستورية للانتخابات في الجزائر.
- المبحث الثالث: الإطار الدستوري للهيئات المشرفة على الانتخابات.

المبحث الأول: ماهية الانتخابات ونزاهتها في النظام الدستوري

سنقوم في هذا المبحث بدراسة ماهية الانتخاب وفق مطالبه، حيث يتضمن مطلبه الأول مفهوم الانتخاب ليشمل الثاني الأساليب والنظم الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم الانتخابات

يعتبر الانتخاب الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي حيث يحكم الشعب نفسه بنفسه، أي يمكنه ممارسة السلطة بنفسه فعليا أو حتى ممارسة السلطة بواسطة من يختارهم عن طريق الانتخاب الذي يعد الطريق الوحيد الذي يتفق مع الديمقراطية، وبعبارة أخرى يعد الانتخاب الطريق الوحيد في اختيار الحكام ليس هذا فحسب بل هو طريقة آنية تتيح المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، وبفضله استطاع المواطن قبول أو رفض الخيارات السياسية المعروضة عليه.[1]

وقصد الوصول إلى مفهوم الانتخاب الدقيق ارتأينا وجوب تعريفه ومن ثم تبيان طبيعته القانونية مع ذكر أنواعه.

الفرع الأول :تعريف الانتخابات وطبيعتها القانونية

سنحاول في هذا الفرع شرح مفهوم الانتخابات من الجانب اللغوي ثم الجانب الاصطلاحي، مع تبيان التعريف الذي أعطاه المشرع الانتخابي الجزائري للانتخاب أي جانبه القانوني.

أولا: الانتخاب لغة:

الانتخاب مصدر نخب كمنع ونصر، يطلق على الانتقاء والاختيار والانتزاع، قال

[1] قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص09.

ابن منظور: " الانتخاب هو الاختيار والانتقاء، ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال فتنتزع منهم[1].

فالانتخاب في اللغة بمعنى الانتقاء ويعني كذلك الانتزاع ويقال انتخبته أي انتزعته، ومنتخب أي ذاهب العقل، وهو نخبة أي خيار القوم.[2]

أما في اللغة الانكليزية فمصطلح «Election» يعني انتخاب واختيار، كما يعني مصطلح «choose a chairman» و«Elect acandidate » أنتَخب وجاء في قاموس أكسفورد مصطلح «Elect » ويعني انتخاب عضو البرلمان، أما في اللغة الفرنسية فمصطلح «élection» يعني انتخاب، اصطفاء، ومصطلح «électoral» يعني انتخابي أو متعلق بالانتخاب، في حين يعني مصطلح «électif» مَقلَّد بالانتخاب أو الرئيس أو أي ممثل أو نائب.[3]

ثانياً: الانتخاب اصطلاحاً:

يعرف الانتخاب من الناحية الاصطلاحية: "بأنه قيام المواطنين المؤهلين باختيار البعض منهم بشرط أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية وإدارية وذلك من خلال القيام بعملية التصويت"، وفي تعريف آخر نجد أن الانتخاب هو اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد[4]، كما يعني الانتخاب نمط لأيلولة السلطة

[1] صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" دراسة مقارنة"، دار الأيام، ط01، الأردن، 2019، ص11.

[2] حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، الإجتهاد القضائي، العدد06، بسكرة، 2009، ص123.

[3] قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص10.

[4] عبدو سعد–علي مقلد –عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 84.

يرتكز على اختيار المواطنين لممثليهم أو لمندوبيهم على المستوى المحلي، الوطني أو المهني.[1]

كما يذهب الفقه الفرنسي إلى أن الانتخاب هو حق اختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة فيضاف إليه الوصف "السياسي" فيمثل بذلك الاطار المعبر فيه عن الناخبون وآرائهم في ما يسمى بالسيادة الوطنية، كما أن هناك من ذهب انه يعبر عن السلطة القانونية التي يقررها المشرع للموطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة من أجل الجماعة مع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها".[2]

كما اتخذ الفقهاء مذاهب شتى في تبيان المعنى الاصطلاحي للانتخاب، فمنهم من ركز على الناحية الإجرائية، ومنهم من ركز على جانب الاختيار، فيما ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريفات تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلمياً وتجسيداً لحق المشاركة السياسية. ويمكن تعريف الانتخاب بأنه: "الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة[3]."

أما في الشريعة الإسلامية فيستخدم مصطلح البيعة ومعناه أن يبيع الإنسان نفسه لله سبحانه وتعالى ويوافق على رئاسة الرئيس أو تنصيب الملك مع التعهد له بمعاونته على الحق ولردعه عن الباطل وبالجهاد في سبيل الله، كما نجد أيضا استخداما لمصطلح الشورى والذي ورد ذكره في القران الكريم والذي يعني استشارة الشعب أو مراكز القوى فيه

[1] ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تسمسيلت، 2018، ص350.

[2] محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة متنوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2010، ص 6.

[3] قاسمي عز الدين، المرجع نفسه، ص10.

والمسماة بأهل الحل والعقد في بعض القضايا دون إلزام الحاكم بتطبيق ما تسفر عنه، وإذا لم يرغب به فهي لا تلزمه بتطبيقه.[1]

ثالثاً: تعريف المشرع الجزائري:

لم يورد المشرع الانتخابي الجزائري تعريفاً محدداً للانتخاب في قوانينه المتعاقبة، وإنما اكتفى بتحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخاب والأسلوب المتبع في عملية الاقتراع، وهذا ما جاء في المادتين الأولى والثانية من القانون العضوي 12-01.

التي تلت مرحلة الأحادية الحزبية والمعروفة بقوانين الإصلاح السياسي المنصوص عليها في الدستور كما جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم 89 - 13 لسنة 1989والمتضمن قانون الانتخابات ونمط الاقتراع الذي جاء في المادة الثانية منه،[2] كذلك القانون 97 -07 لم يختلف هو الأخر عن سابقه في عدم تعرضه لإعطاء تعريف محدد فطبقا لأحكام المادتين 123و 179من الدستور القائم على تحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات والذي حافظ بدوره على نمط الاقتراع المتبع في القانون السابق.[3]

ومن خلال ملاحظتنا لمختلف التعريفات السابقة أعلاه تبين أن من الصعب الحصول على تعريف مانع وجامع للانتخاب، كون العملية الانتخابية على تماس وترابط مع العديد من جوانب الحياة في المجتمع، كما أن النظرة إلى مفهوم الانتخاب تختلف باختلاف الإيديولوجيات والتطبيقات.[4]

[1] قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 11.

[2] قانون رقم 89- 13، المؤرخ في 5محرم عام 1410الموافق ل7غشت سنة 1989، والمتضمن لقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ الاثنين 5محرم عام 1410هـ، ص 848.

[3] أمر رقم 07-97، المؤرخ في 27 شوال عام 1417الموافق ل 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 6مارس ،1997العدد12، ص 3 .

[4] عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 47، ص2011

رابعا: طبيعته القانونية:

نعرف أن الانتخابات وسيلة أساسية يتم بموجبها اختيار عدد من الأفراد لتولي مناصب معينة عن طريق

التصويت، كما نعلم أنها عملية قانونية تكتسي طابعًا منظما خاضع لمجموعة من القواعد القانونية، وهذا ما اختلف الفقه حوله من الطبيعة القانونية للانتخاب، وعليه نجد أنهم قسموها إلى آراء أساسية:

1- التكييف القانوني للانتخاب.

ظهر بتطور مفهوم السيادة وبيان صاحبها جدل كبير بين الفقهاء الفرنسيين عقب الثورة الفرنسية حول الطبيعة القانونية للانتخاب، فهناك من أخذ بنظرية سيادة الأمة حيث اعتبر أن الانتخاب ما هو إلا وظيفة يقوم بها المواطنون تجاه الدلة التي ينتمون إليها، في حين رأى الذين اخذوا بنظرية سيادة أن الانتخاب حق شخصي يمارسه الأفراد، وبين هذا وذاك ظهر رأي ثالث رأى ان الانتخاب حق ووظيفة في آن واحد، ورأي أخير يقول بأن الانتخاب سلطة قانوني، وعليه قمنا بالتطرق للنظريتين التان كان لهما الأثر الكبير على طبيعة التكييف القانوني للانتخاب.[1]

1. نظرية سيادة الأمة:

تعتبر هذه النظرية الأمة كشخص معنوي وتعتبر أن سيادتها ملك لها وحدها دون مجموع الأفراد المتألفة منهم، فهي تشمل الماضي والحاضر والمستقبل في الوقت نفسه، فذهب

[1] نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص244.

بعض الفقهاء إلى تقريب مفهوم سيادة الأمة من مفهوم الديمقراطية بصفتهما يعتبران عن نفس الفكرة بناحيتين مختلفتين، ومن بين النتائج التي ترتبت عن هذه النظرية نجد[1]:

- اعتبار الانتخاب وظيفة وليس حقا، باعتبار أن الناخب يقوم بالتصويت خدمة للأمة صاحبة السيادة.
- اعتبار النائب ممثلا للأمة كلها وليس ممثلا لناخبي دائرته فقط.
- عدم إلزام الممثلين المنتخبين بإرادة من انتخبهم.

إلا أن هذه النظرية قد تعرضت للعديد من الانتقادات نذكر من أهمها:

تؤدي للاعتراف بالأمة كشخصية معنوية ما يعني قيام شخصين معنويين هما الدولة والأمة بالتنازع عن السيادة.

تؤدي إلى السيادة المطلقة وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستبداد وإهدار الحقوق والحريات.

ملائمة للأنظمة الدكتاتورية والأنظمة المتعارضة في جوهرها كالأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية

2. نظرية سيادة الشعب

فالتطور الذي لحق بالمذهب الفردي والانتقادات التي وجهت إلى مبدأ سيادة الأمة كانت أسبابا كافية لظهور أصوات تنادي بضرورة تجسيد التمثيل النسبي الحقيقي للشعب، فجاءت إذا نظرية سيادة الشعب على أنقاض نظرية سيادة الأمة و التي ترى أن السيادة ملك للجماعة التي تتكون من عدد من الأفراد، وأن كل فرد منها يمتلك جزء من السيادة فيعبر عنها عن طريق انتخاب ممثلين لهم يمارسون السلطة باسمهم و لحسابهم، وأن مجموعة هذه

[1] قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 14.

السيادات التي يمتلكها جميع الأفراد هي التي تتحد فتشكل سيادة الدولة، وطبقا لهذه النظرية، يتشكل الشعب من جميع المواطنين، كل واحد منهم يملك جزء من السيادة بالتساوي الأمر الذي يسمح له بالمشاركة في التعبير عن الإرادة العامة، أثناء إعداد الدستور والقوانين، و ذلك في إطار العقد الاجتماعي وهذا يعني أن السيادة تتوزع على جميع أفراد الشعب، بحيث يملك كل فرد منهم جزء منها متساويا مع أجزاء باقي الأفراد[1].

فهي تقوم على مبدأ أن السيادة ملك للجميع الأفراد على إقليم الدولة، وسيادة الشعب تعتبر مجموع الأجزاء من السيادة التي تخص كل فرد من أبناء هذا الشعب ليحصل كل على جزء من هذه السيادة، وقد كانت احدى نتائج التطور خاصة بعد الانتقادات الموجهة لنظرية سيادة الأمة،[2] فترتب عنها:

الانتخاب حق لكل شخص طالما انه يمتلك جزءا من السيادة ليظهر بذلك تقرير الاقتراع العام.

يكون النائب ممثلا لمجموع أجزاء من السيادة تخص المواطنين في دائرته الانتخابية فقط.

الأخذ برأي الأغلبية من هيئة الناخبين في القضايا الآنية على حسب مصلحة الشعب في تلك الفترة.

وبما أن السيادة تتجسد من خلال ممارسة الإرادة العامة، فهي أصلية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها، أي أنها تجسد حرية الفرد، حيث لا يمارس السيادة إلا الشعب أو من يختاره بالنيابة عنه. ومن نتاج تطبيقات هذه النظرية، نجد ذلك الاشتراك المباشر في الحكم

[1] لاطرش إسماعيل – بوحنية قوي، مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص142.

[2] قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 15.

إذ تمكن الأفراد من اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بشؤون الحكم بأنفسهم عن طريق الاستفتاء والاعتراض الشعبي أو الاقتراح وعزل رجال السلطة مع وجوب الاقتراع العام، بحيث يمارس الأفراد هذا الحق تجاه الحكام عند اختيارهم باعتباره تعبيرا عن نصيبه من السيادة[1].

وبالرغم من جميع الإيجابيات التي عملت هذه النظرية على تحسينها، وبالرغم من ملائمتها لأغلب الدساتير المعاصرة إلا أنها هي الأخرى لم تسلم الانتقادات، فنجد أنها: [2]

تحث على تبعية النائب للناخب الذي انتخبه والتزامه برأيه حتى لو كان على خطأ.

تجزئة السيادة وجعلها مقسمة بين أفراد الشعب يزيد الأمر تعقيدا وغموضا لعدم تحديد صاحب السيادة الفعلي.

من هاته النظريتين يتضح لنا الاتجاهات التي أعطيت للتكيف القانوني للانتخاب وهي:

1. الانتخاب حق شخصي:

إذ يرجع الأساس الفلسفي لأصحاب هذا الإتجاه الفقهي إلى نظرية سيادة الشعب التي حلت محل نظرية سيادة الأمة التي أعقبت اندلاع الثورة الفرنسية عام 1789، وبمقتضاها يستطيع كل فرد من أفراد المجتمع أن يمارس حقه في السيادة عن طريق جزء السيادة الذي يملكه بوسيلة الانتخاب[3].

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب حق شخصي مأخوذ من آدمية كل مواطن وهم يتفقون في ذلك مع أصحاب نظرية الشعب، حيث يقول بهذا الرأي دعاة نظرية سيادة الشعب فيرون أن الانتخاب نتيجة منطقية من نتائجها، ذلك أنه الوسيلة التي تمكن

[1] لاطرش إسماعيل – بوحنية قوي، المرجع السابق، ص143.

[2] قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص16.

[3] بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة" دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص18.

المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة، وهذا ما يعني أنه لا يمكن حرمان أي مواطن من حقه في الانتخاب وجميع المواطنين متساوون في ذلك، كما أن المواطن حر تماما في استعماله أو عدم استعماله[1].

إذ أن نظرية سيادة الشعب تقوم على أساس أن سيادة الدولة تكون مجزأة بين جميع أفراد الشعب بمفهومه السياسي دون الاجتماعي، بحيث يختص كل فرد بجزء منها، لقد دافع عن هذا الاتجاه كثير من المفكرين والفلاسفة الفرنسيين، لعل المعهم "جون جاك روسو" في كتابه العقد الاجتماعي، أين وصف التصويت بأنه حق لا تستطيع أية قوة نزعه من أيدي المواطنين[2].

2. الانتخاب وظيفة اجتماعية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه المستنبط من نظرية سيادة الأمة أن الانتخاب ليس حقاً بل هو وظيفة اجتماعية يباشرها الفرد لمصلحة المجتمع في ظل شروط معينة، وعلى عكس الاتجاه السابق فإن هذا الاتجاه أجاز للمشرع أن يضع بعض الضوابط التي تقيد من ممارسة الانتخاب الأمر الذي يؤدي إلى نظام الاقتراع المقيد في بعض الحالات.[3]

3. الانتخاب حق ووظيفة:

أما الرأي الثالث فقد إنحاز نحو الجمع بين الرأيين السابقين ليأخذ موقف الوسط، على أساس أن الانتخاب ليس وظيفة اجتماعية خالصة وإنما فيها شيء من الحق للمواطن، ولا

[1] حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2015، ص17.

[2] حاشي نهال، المرجع السابق، ص18.

[3] قاسمي عز الدين، المرجع نفسه، ص17.

يعني ذلك الجمع بين الصفتين في لحظة واحدة إنما يعني أن الانتخاب حق ووظيفة على التتابع.[1]

إذ لا يعتبر الانتخاب حقا عند هذا الاتجاه وإنما هو مجرد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة، فان سيادة الأمة لا تتجزأ ولا تتوزع على الأفراد، بل هي ملك للأمة في مجموعها باعتبارها شخصية قانونية مستقلة عن الأفراد المكونين لها. وقد حظيت هذه النظرية بقبول كبير في عهد الثورة الفرنسية حيث أيدتها الجمعية التأسيسية سنة 1791 والدستور الصادر في نفس العام وكذلك نظام الانتخاب الذي تم إقراره آنذاك، ولقد قرر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي هذا المبدأ في المادة الثالثة منه مقررا أن الأمة مصدر كل سيادة، وقد ترتب على الأخذ بهذه النظرية التسليم بفكرة الاقتراع المقيد حيث يمكن للأمة وتمثلها الدولة أو المشرع تقييد حق الانتخاب وقصره على طائفة معينة تتميز بالثراء أو الكفاءة الشخصية أو يجعله عاما لجميع المواطنين، كما يكون الانتخاب وفقا لهذه النظرية إجباريا يجب على جميع المواطنين الإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية وإلا تعرضوا للعقوبات التي تفرضها بعض الدول جراء التخلف عن أداء هذا الواجب، ومنها مصر ودول أخرى كثيرة، فلا معنى للفرض أو الإلزام ما لم يكن هناك جزاء يقره المشرع إذا ما تخلف أي من المواطنين عن أداء واجبه الانتخابى كما لا يجوز التنازل عن هذا الحق أو إجراء أي من التصرفات عليه[2].

2- تكييف المشرع الانتخابي الجزائري للانتخاب:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية سيادة الشعب باعتباره أن الانتخاب حق شخصي وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده وهذا ما شهدناه انطلاقا من نص المادة 06 من الدستور الجزائري والتي تنص على أن: "الشعب مصدر كل سلطة "[3].

[1] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص246.

[2] بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص21.

[3] تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، معدل بالقانون 19-08 ، والمؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

غير انه تم تقييد هذا الحق بالشروط القانونية التي ينص عليها قانون الانتخاب المعمول به، المنصوص عليه في المادة 50 من الدستور الحالي والتي تنص على أن: « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب » و بالتالي فإن هذه المادة أخذت هنا برأي أن الانتخاب حق سياسي يستمده المواطن من الدستور والقانون المنظم للانتخاب ولا يستمده من الطبيعة.[1]

الفرع الثاني :أنواع الانتخابات في الجزائر

يُعد الانتخاب أحد الركائز الأساسية للنظم الديمقراطية حيث يعكس إرادة الناخبين ويحدد شكل التمثيل السياسي في المؤسسات التشريعية والتنفيذية. وتختلف أنماطه بين الدول المعاصرة من دولة إلى أخرى وفقًا للسياق التاريخي والسياسي والقانوني لكل بلد.

والجزائر كغيرها من الدول يشكل النظام الانتخابي أداة حاسمة في ترجمة الإرادة الشعبية إلى تمثيل سياسي فعال، مما يتطلب منا التطرق لبعض هذه الأساليب وأنواعها في البلاد.

اولا: أساليب ممارسة العملية الانتخابية:

1. الانتخاب المقيد والانتخاب العام:

أ. **الانتخاب المقيد:** ويقصد بالانتخاب المقيد اشتراط توافر نصاب مالي معين أو كفاءة خاصة أو كليهما معا في الناخب حتى يتمتع بممارسة حق الانتخاب، ولقد كان هذا هو النظام المعمول به قديما حيث اخذ به دستور الولايات المتحدة الأمريكية والدساتير الفرنسية بعد الثورة وحتى سنة 1848 باستثناء دستور سنة 1793 التي كانت تقيد حق الانتخاب بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة أو بالشرطين معا ومن خلفهما سارت معظم الدول الأوروبية[2]

[1] المادة 50، من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، 1996.

[2] بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص26.

فقد حدث تطور تدريجي في حق الانتخاب منذ نهاية القرن الثامن عشر، كان من شأنه التوسع في هذا الحق الذي أصبح عاما للرجال والنساء في كل دول العالم اليوم ما عدا استثناءات نادرة، وكانت هناك قيود على حق الانتخاب حتى بداية القرن العشرين لأسباب متعددة، لكنها أزيلت اليوم[1]، وهذه القيود هي:

1- **القيد المالي:** يعد شرط النصاب المالي من أكثر الشروط شيوعا، حيث يقوم نظام الانتخاب المقيد بشرط النصاب المالي الذي يقوم على وجوب كون الناخب مالكا أو حائزا أو شاغلا لعقار له دخل معين أو أن يكون من دافعي الضرائب، ويبرر هذا الاتجاه رأيه بأن الأخذ بشرط النصاب المالي يضمن جدية عملية الانتخاب، كما أن أصحاب الثروة يتوافر فيهم عادة قدر من التعليم والثقافة الحياة السياسية والشئون العامة[2].

فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين، نجد أن القانون يشترط لكي يمارس المواطن تلك السلطة أن يكون مالكا لثروة مالية معينة قد تكون نقدية أو عقارية، والسبب في ذلك أن الثروة تربطه أكثر من غيره بالوطن وأنه يساهم خلانا لغير المالك في تحمل نفقات الدولة وله المصلحة في الدفاع عن الوطن كما أن امتلاكه لتلك الثروة يدل على كفاءته في إدارة شؤون الدولة لأنه أثبت قدرته في إدارة وحفظ أمواله .. إلا أن هذا القيد كان يخالف مبدأ المساواة ويسمح لطبقة البورجوازية بتولي السلطة وإبعاد غيرها، مما كان سببا في إلغائه[3].

2- **قيد الكفاءة:** ويقتضي هذا الشرط أن يتوافر لدى الناخب درجة معينة من التعليم مثل الإلمام بالقراءة والكتابة والحصول على مؤهل دراسي معين ويطلق على هذا النظام بنظام الانتخاب المقيد بشرط الكفاءة، وقد حرصت فيما سبق كثير من

[1] صولة ناصر، المرجع السابق، ص 100.

[2] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص249.

[3] صولة ناصر، المرجع نفسه، ص100.

الدول في دساتيرها على تقييد النظام الانتخابي بقيد الكفاءة حتى لا يتساوى الناخب المتعلم مع الناخب الأمي وذلك على أساس أن الناخب الأمي لا يملك القدرة للحكم الصحيح بالنسبة للشئون العامة في البلاد فيسهل خداعه وتضليله حتى في ظل سرية الانتخابات؛ لكن من الملاحظ أن هذا الشرط أو القيد كان اقل انتشار من مثيله شرط النصاب المالي، وكانت الدول تتفاوت فيما بينها في كيفية تطلبه حيث كانت تكتفي بعضها في تطلب ضرورة الإلمام بالقراءة والكتابة، بينما كانت تتطلب دول أخرى ضرورة الحصول على مؤهل معين[1].

فتقييد الانتخاب بالكفاءة هدفه منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط كاشتراط القانون مستوى من التعليم أو شهادة معينة، وقد اتبعت هذه الطريقة في جنوب الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت تشترط أيضا أن يكون المواطن ملما بالقراءة والكتابة وقادرا على تفسير الدستور[2]، والملاحظ أنَّ هذه الطريقة هي الأخرى تتنافى مع الديمقراطية.

3- **قيد الجنس:** حتى عهد قريب لم تكن المرأة تتمتّع بحق الانتخاب في معظم الدول ولكنها اليوم تعتبر ناخبا مهما يحسب حسابه، وقد أظهرت الدراسات واستطلاعات الرأي أن رأيها أكثر واقعية وقائم على فهم المشاكل اليومية، ونظرا للعيوب سالفة الذكر وضغط الرأي العام، ظهر الانتخاب العام[3].

ب. **الانتخاب العام:** إن الانتخاب العام هو الذي لا يحده أي شرط أو قيد ثروة أو أهلية ولكنه يؤدى أحيانا إلى إبعاد بعض الأشخاص، وكان تقرير مبدأ الانتخاب العام هدفا ديمقراطيا عزيزا تسابقت معظم الدول الأوروبية إلى الأخذ به وتطبيقه خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وبصفة خاصة بعد انتهاء الحرب

[1] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص251.

[2] صولة ناصر، المرجع السابق، ص 101.

[3] نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص254.

العالمية الأولى وذلك من اجل اشتراك اكبر عدد من المواطنين في عملية إسناد السلطة في هذه الدول الديمقراطية حيث أخذت به فرنسا سنة 1848، وألمانيا سنة 1871، وإسبانيا سنة 1890، وهولندا سنة 1896، والنمسا سنة 1907، والدانمرك سنة 1915 أما ايطاليا كانت سنة 1918، فمع شيوع مبادئ النظام الديمقراطي النيابي واستقراره بات من غير المقبول الاستمرار في تطبيق سياسات الانتخاب المقيد[1].

وقد ساهمت حركات الكفاح من اجل الديمقراطية في تواري الاقتراع المقيد إلى حد بعيد، حيث اختلطت الدعوى إلى الديمقراطية مع الدعوى إلى الاقتراع العام، وهكذا أصبح الاقتراع العام من أسس الحياة الدستورية في الدول الديمقراطية لما يتميز به من إقرار للمساواة الفعلية بين أفراد المجتمع دون تمييز بينهم على أساس الطبقة أو الثروة أو التعليم؛ وهو الأمر الذي ينطبق بلا أدنى شك مع المبادئ الديمقراطية وبالأخص المعاصرة، فالانتخاب العام يبنى على أساس عدم تقييد حق الانتخاب أو الانتخاب بالملكية العقارية أو المال أو العلم ، وبذلك يكون مجمل المواطنين الذين يشكلون الشعب لهم حق التصويت، إلا أن هذا لا يعني إطلاق حق الانتخاب وتحريره من كل قيد بل يشترط في الناخب بعض الميزات كشرط السن والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية دون أن يمس ذلك بالأساس القائم عليه وهو الانتخاب العام فيحجب حق الانتخاب مثلا عن الطفل غير الراشد، أو المجنون، أو الأجنبي... إلخ[2].

إن من مستلزمات الديمقراطية تقرير الانتخاب العام وبدون تقرير لهذا المبدأ يفقد الانتخاب جوهره كوسيلة ديمقراطية لاختيار الممثلين، ومن هذا المنطلق

[1] بلال أمين زين الدين، المرجع نفسه، ص36.

[2] صولة ناصر، المرجع الساق، ص 101.

أضحى قاعدة للقانون العام في كل الديمقراطيات المعاصرة لأنه دليل المشاركة في الحياة العامة، ويتمتع الانتخاب العام بخصائص دستورية أهمها[1]:

أ- **العمومية:** نقصد بها كفالة حق التصويت لكافة المواطنين المعنيين دون تمييز بينهم ولطالما كان مبدأ عمومية الاقتراع هدفا سياسيا وغاية ديمقراطية أساسية من أجل إشراك أكبر عدد من المواطنين في ممارسة السلطة. وكنتيجة لخاصية العمومية فإن كل ناخب يعد من الناحية النظرية قابلا للترشح و إن كانت القاعدة العامة تقضي بأن كل مرشح ناخب و ليس العكس، لكن وفقا لصفة المواطنة يكون كل ناخب صالحا للترشيح إذا توافرت فيه الشروط اللازمة[2].

المساواة: من المبادئ المستقرة دستوريا مبدأ المساواة بين الأفراد الذين لهم مراكز قانونية متماثلة أو أوضاع متشابهة وبتطبيق هذا المبدأ الديمقراطي في مجال الاقتراع العام باعتباره أحد مظاهر المساواة الخاصة بالحقوق السياسية. يكون لجميع المواطنين على تباين جنسهم أو اختلاف انتماءاتهم أو تفاوت نصيب كل منهم من الثروة أو التعليم[3].

2. **الانتخابات المباشرة وغير المباشرة:** يمكن تصنيف الانتخابات من حيث طريقة الاقتراع إلى انتخابات مباشرة وغير مباشرة.

أ. **الانتخاب المباشر:**

يكون الانتخاب مباشر إذا كان الناخبون فيه يقومون باختيار ممثليهم والحكام مباشرة وبأنفسهم دون وساطة من أشخاص آخرين، كما هو الشأن في انتخاب رئيس

[1] حاشي نهال، المرجع السابق، ص26.

[2] حاشي نهال، المرجع نفسه، ص27.

[3] عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، ط02، صيدا، 2009، ص280.

الجمهورية أو أعضاء المجالس الشعبية ويعتبر من درجة واحدة والأقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي.[1]

مزايا الانتخاب المباشر:

يساهم في زيادة اهتمام المواطنين بالشؤون السياسية ورفع شعورهم بالمسؤولية وتنمية وعيهم السياسي.

هذا الأسلوب الأكثر قربا من المبادئ الديمقراطية بالنظر لكونه يمنح الناخبين الحق في اختيار ممثليهم أو نوابهم أو حكامهم بأنفسهم مباشرة دون أن تكون هناك حاجة لقيام الغير بهذا الأمر نيابة عنهم.

الانتخاب المباشر يمكن القاعدة الشعبية العريضة بممارسة حقها الانتخابي دون الضغط عليها أو التأثير فيها بسهولة من جانب الأحزاب السياسية سواء بالوعود أو الرشوة أو التهديد وهذا بالنظر لكثرة أعدادهم[2].

عيوب الانتخاب المباشر:

ينطوي نظام الانتخاب المباشر على غرار الأنظمة الانتخابية الأخرى على جملة من العيوب والمساوئ باعتباره نظاما غير كامل ولعل أبرزها على الإطلاق أن الناخبين في ظل هذا النظام غير مؤهلين دائما لمعرفة واختيار أفضل المرشحين وأكثرهم كفاءة[3].

ب. الانتخاب غير المباشر:

أما الانتخاب غير المباشر فيتوقف دور الناخبين على اختيار أشخاص أو

[1] عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص281.

[2] حاشي نهال، المرجع السابق، ص71.

[3] عصام نعمة اسماعيل، المرجع نفسه، ص282.

مندوبين للقيام بدلا عنهم باختيار فيفوضون فيه اختيار هيئة وسيطة تتولى هي بدورها انتخاب الممثلين، كما هو الحال في انتخاب مجلس الأمة الجزائري، الحاكم أو النواب وفقًا لما نصت عليه المادة 119 من دستور 2021.[1]

المطلب الثاني: مفهوم نزاهة الانتخابات

تقتضي حماية حق الانتخاب العديد من الضمانات القانونية والتي يقصد بها مجمل ما نص عليه الدستور في هذا المجال، بوصفه أسمى القوانين وكل ما ترك تفصيله للقوانين العادية أو العضوية ومنها القانون العضوي

الفرع الأول: مدلول النزاهة الانتخابية فقهاً وقانوناً

- لا يمكن القول وبشكل تلقائي أن العملية الانتخابية في أي بلد من البلدان أنها تتمتع بالنزاهة والشفافية، بل لا بد من توفر مجموعة من الضمانات تسهر على تطبيقها مجموعة من الهيئات داخل الدولة، حيث تسند لها مهام محددة تقوم بها أثناء المراحل المختلفة للعملية الانتخابية من أجل الوصول إلى انتخابات شفافة يتمكن خلالها المواطنون من انتخاب ممثليهم بكل حرية، وبذلك أصبحت الرقابة على الانتخابات من أهم أدوات التي تستخدم في المجتمع الدولي في مجال تعزيز الديمقراطية.

أولا: تعريف نزاهة الانتخابات فقهاً

عرّف الفقه السياسي والقانوني نزاهة الانتخابات بأنها مجموعة الضمانات والمبادئ التي تكفل حرية الناخب في اختيار ممثليه دون تأثير أو إكراه أو تلاعب، مع ضمان الشفافية والمساواة بين المترشحين أثناء جميع مراحل العملية الانتخابية، ويرى الفقهاء أن النزاهة الانتخابية ترتبط بمدى احترام الإرادة الشعبية وتحقيق الديمقراطية الحقيقية لذلك فهي تشمل حياد الإدارة، وشفافية الفرز، والرقابة القضائية، ومنع التزوير والفساد الانتخابي ومن بين التعريفات الفقهية نجد من اعتبر أن نزاهة الانتخابات هي: "توفير الضمانات القانونية والسياسية والإدارية التي تؤدي إلى التعبير الصادق عن إرادة

[1] المادة 119، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2021، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص11.

الناخبين، كما عرّفها أحد الفقهاء بأنها: مجموعة الإجراءات والضمانات التي تكفل سلامة العملية الانتخابية وتمكن الناخبين من التعبير الحر عن إرادتهم السياسية دون ضغط أو تزوير وأنها سلامة الانتخابات من العيوب والممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى تحريف إرادة الناخبين أو التأثير على نتائج الاقتراع [1].

ثانيا: تعريف نزاهة الانتخابات قانوناً

أما من الناحية القانونية، فتُعرَّف نزاهة الانتخابات بأنها التزام السلطات المشرفة على الانتخابات بتطبيق القوانين والإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية بصورة عادلة وشفافة، بما يضمن حماية الحقوق السياسية للمواطنين وتحقيق مبدأ المساواة بين الناخبين والمترشحين، كما يقصد بها قانوناً سلامة العملية الانتخابية من أي خروقات أو تجاوزات تؤثر على النتائج الحقيقية للاقتراع

وقد أكدت المواثيق الدولية، خاصة ما صدر عن الأمم المتحدة، أن الانتخابات النزيهة هي الانتخابات التي تُجرى دورياً على أساس الاقتراع العام والمتساوي والسري، مع ضمان حرية الاختيار والتعبير عن إرادة الناخبين دون ضغط أو تمييز.[2]

كما يرى الاتحاد البرلماني الدولي أن نزاهة الانتخابات تعني: "توافر الشفافية والحياد وتكافؤ الفرص واحترام حقوق الناخبين والمترشحين طوال العملية الانتخابية" [3]

وعرّفها الاتحاد الأوروبي بأنها: عملية انتخابية تُدار وفق القانون، وتضمن الشفافية والمساءلة والمشاركة الحرة والمتساوية لجميع المواطنين" [1]

[1] أديب إسماعيل محفوض، دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز النزاهة الانتخابية ومواجهة التضليل الإعلامي في البيئة الرقمية، العدد 84، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2025، ص791.

[2] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، دليل الانتخابات الحرة والنزيهة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المادة 25، 1994، ص 15.

[3] الاتحاد البرلماني الدولي، إعلان المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، جنيف، سويسرا، 1994، ص 8.

كما نصت المادة 13/01 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه لكل مواطن الحق في أن يشارك بحرية في حكم بلده سواء مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختير حرا وفقا النصوص القانون"، ونصت المادة 23 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان على أنه:

1يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية:

أ – المشاركة في تسيير الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيار حرا.

ب – التصويت والانتخاب في انتخابات صادقة ودورية بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين

وبالاقتراع السري الذي يضمن التعبير الحر الإرادة الناخبين.....

كما جاء البرتوكول الأول الملحق بالميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان مؤكدا على أن تتعهد الأطراف السامية بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري وفي ظل ظروف تكفل حرية التعبير عن رأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية[2].

الفرع الثاني :المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات

ان الرقابة الانتخابية فرضت نفسها على المستوى العالمي كإحدى وسائل تقوية الشفافية الانتخابية وثقة الناخبين في نزاهتها، ومن جهة أخرى فإن الرقابة على العملية الانتخابية نصت عليها المواثيق الدولية، وهذا ما جعل كل الدول الديمقراطية قد عمدت إلى اختيار عدة آليات للرقابة بمختلف مسمياتها تتمتع بالاستقلالية التامة عن الإدارة من أجل ضمان

[1] الاتحاد الأوروبي، دليل مراقبة الانتخابات، بروكسل، بلجيكا، 2008، ص 21.

[2] بن داود ابراهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، ص 350.

مصداقية الاقتراع وشفافيته، كما أن المعايير الدولية ترتبط بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تؤكد على ضرورة أن تكون الانتخابات دورية، بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة، وبالتصويت السري، حيث تستند هذه النزاهة الانتخابية إلى مجموعة من المعايير الدولية والتي تهدف إلى ضمان انتخابات حرة ونزيهة. ومن بين هذه المعايير نجد[1]:

1. الشمولية والمؤسسية:

حيث تتجسد الشمولية أثناء عملية الرقابة وجمع المعلومات من خلال الأخذ بعين الاعتبار جميع مراحل العملية الانتخابية والعوامل التي أحاطت بسير وتنفيذ هذه المراحل، كما يجب أن لا يصدر أية تصريحات حول سير العملية الانتخابية من قبل المراقبين منفردين وإنما تصدر هذه التصريحات عن المؤسسة التي يمثلونها وهيئة الرقابة و إصدار التقارير والتصريحات المتعلقة بسير العملية الانتخابية عبر ناطقيها المخولين بذلك.

2. الشفافية والدقة:

حيث تتأكد شفافية العملية الرقابة من خلال الإفصاح عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بالرقابة والاقتراحات والمعلومات والتحليلات التي اعتمدت عليها، والمنهجية المتبعة في ذلك وتوضيح الجوانب التي تمت مراقبتها والمناطق التي شملتها عملية جمع المعلومات، كما وجب

[1] توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، سطيف، 2018، ص.344.

الاعتماد على معلومات دقيقة وغير مشكوك فيها في عملية الرقابة ونقل المعلومات بصورة دقيقة.

3. **المهنية والالتزام بالقوانين والأنظمة والحفاظ على النظام العام:** يلتزم المراقب والوكيل بمبادئ العمل المهني والموضوعي دون الشخصي والعمل بعيدا عن الفوضى والعشوائية والانتقائية في تقييم سير العملية الانتخابية وبالتالي ينبغي على هيئات الرقابة تدريب مراقبيها على الجوانب المختلفة لعملية الرقابة وتدريب وكلائهم، كما يجب أن يلتزم جميع المراقبين والوكلاء بالإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية وبالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك الخاصة بهم، الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية[1].
4. **حق الاقتراع العام:** ويقصد به عدم حرمان أي مواطن بالغ مسجل من حقه في الاقتراع على أي أساس كان سواء عرقي أو ديني أو لغوي أو مذهبي أو طبقي، ويرتبط بحق الاقتراع العام قاعدة شخص واحد، صوت واحد"، بمعنى أن لكل ناخب صوت واحد و بالتالي ترسيخ مبدأ المساواة السياسية الذي يعني تكافؤ الفرص أمام كل المواطنين في المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية[2].

وقد يكون الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين يتم عادة في الدول الشمولية إذ تقوم أحزاب السلطة بتجنيد كامل الاحتياطي الإداري و إمكانيات الدولة لخدمة أحزاب السلطة، وقد يكون بخصوص الناخبين فعادة ما يتم تزوير الانتخاب من خلال التصويت في أكثر من مركز انتخابي، بالإضافة إلى ضرورة سرية الاقتراع من أجل وقاية الناخبين من أي تخويف، ويشمل هذا الشرط جميع المراحل انطلاقا من أوراق الاقتراع و معازل الاقتراع حتى الأحكام القانونية التي تنص على واجب عدم إرغام أي سلطة قانونية أو حكومية لأحد على الكشف عن مضمون الصوت الذي أدلى به

[1] توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص345.

[2] توفيق بوقرن، المرجع نفسه، ص346.

و يجب أن تكون سرية الاقتراع موضع تركيز جهود تثقيف الناخبين كما يكون الجمهور على ثقة من أوجه الحماية هذه، وقد أكد قانون الانتخابات الجزائري الحالي على هذا المبدأ في المادة الثانية منه.[1]

5. **الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات:** إن من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية، حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها منذ إعداد كشوف الناخبين و إعلان مواعيد الانتخابات و حتى عملية الفرز و إعلان النتائج و تقوم بمراقبة الحملات الانتخابية ومدى التزام المرشحين بالقانون وفق الإجراءات التي يضعها في كل مرة يتقرر فيها اجراء انتخابات، و يجب أن يكون أعضاء هذه الجهة من الحياديين وأصحاب الخبرة في إدارة الانتخابات و لا يجب أن يتم عزلهم أثناء ممارسة عملهم من أي جهة و لابد لهذه الهيئة أن تترك التواريخ المحددة في الجدول الزمني للانتخابات بالنسبة لكل مرحلة من مراحل العملية متسعا من الوقت بما يكفي للقيام بحملة وجهود فعالة لإعلام الجماهير و الاطلاع الناخبين و للتدريب الإداري و القانوني اللازم، و لاتخاذ التدابير الإدارية والفنية.[2]

فالإدارة المشرفة على الانتخابات تعمل في إطار النظام القانوني السائد على احترام مبدأ سيادة القانون ولذا فإن التأكد من معاملة كل الناخبين وكل المرشحين وفقا للقانون ومن دون أي تمييز يعد من أبرز مهام تلك الإدارة إلى جانب أن الالتزام بالحياد السياسي والحزبي يتطلب عدم الإعلان عن مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة بالجهات المتنافسة أو حتى قبول الهدايا من أحدها والهدف من ذلك اكتساب الإدارة المشرفة على الانتخابات لثقة المواطنين. أما من الناحية الهيكلية فيرتبط الحياد السياسي

[1] حاشي نهال، المرجع السابق، ص57.

[2] بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص354.

بأمور ثلاثة الشكل التنظيمي للإدارة الانتخابية وحجم السلطة الممنوحة لها وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية.[1]

6. **دورية الانتخابات:** إن الانتخابات التي تجري مرة واحدة مثلا وقت نيل بلد ما استقلاله أو وقت انتقاله من نظام استبدادي لن تكون كافية لضمان حقوق الإنسان الدولية بل أن هذا الحكم يبرز بوضوح شرط وجود نظام ديمقراطي مستدام يخضع باستمرار المساءلة الشعب وتحقيق إرادته إذ لابد من إجراء الانتخابات بتواتر يكفي لتأمين أن تظل السلطة الحكومية تعكس إرادة الشعب التي هي أساس شرعية الحكم[2].

ونعني بدورية الانتخابات تطبيق القواعد والإجراءات الانتخابية ذاتها على جميع الناخبين و المرشحين بشكل دوري ومنتظم وغير متحيز لفئة معينة، إذ أن الديمقراطية تستلزم تقلد المناصب السياسية لفترة زمنية محددة فالمسؤولون المنتخبون لا ينتخبون مدى الحياة في الديمقراطيات المعاصرة بالإضافة إلى ضرورة الرجوع إلى الناخبين من أجل الوقوف على آرائهم في شأن السياسيين المنتخبين و البرامج و السياسات المختلفة ويعني ذلك عدم امتلاك الحكام لحق التأجيل أو الإلغاء بشأن انتخابات محددة سلفا كما أنه لا يمكن لهم مد فترة تقلدهم المناصب السياسية، غير أنه يجوز في ظروف محدودة و معينة السماح بتأجيل انتخابات مقرر عقدها إذا استلزمت ذلك حالة طوارئ عامة، لكن فقط إذا تطلب ذلك مقتضيات الوضع و بالمدى الذي تتطلبها به على وجه الحصر و يجب أن تمتثل هذه التدابير الاستثنائية لجميع المعايير الدولية الصارمة المنظمة لمثل هذه المخالفات[3].

7. **قانون انتخابي فعال:** تستند نزاهة إدارة عملية الانتخابات بشكل رئيسي إلى القانون الانتخابي الذي يتكون بدوره من مجموعة النصوص التشريعية والمنظمة

[1] حاشي نهال، المرجع السابق، ص 58.

[2] لاطرش إسماعيل– بوحنية قوي ، المرجع السابق، ص144.

[3] لاطرش إسماعيل– بوحنية قوي ، المرجع نفسه، ص145.

لعملية الانتخاب في مختلف مراحلها فتتيح لكل أطراف العملية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي من خلالها تتم إدارة الانتخابات وإعلان نتائجها، وبالتالي فإن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، يعتبر النص المحوري في الإطار الانتخابي، إذ يحيل إلى عدة مقتضيات تنظيمية مكملة إما تحدد طرق تطبيق بعض مقتضياته، و إما تكمل القانون في المجالات التي يبقى فيها ساكتا. فاستعمال أداة المرسوم رئاسي أو تنفيذي على نطاق واسع واستعمال تقنية القرار تسمح مبدئيا بإجراء عدة ملائمات للإطار التنظيمي دون مخالفة القانون بالإضافة إلى ذلك فإن المقتضيات المفترض أنها تكمل القانون التنظيمي لا تملأ بالضرورة مجموعة الفراغات التي يتركها القانون الانتخابي. وبما أن الإطار القانوني يشكل أساس النظام الانتخابي فيتعين تعزيز مبادئ الحرية والنزاهة و التنافسية في الانتخابات كما يتعين أن يوفر الإطار القانوني الآليات التنظيمية الضرورية لتأمين ديمقراطية الانتخابات كالرقابة و إنفاذ القانون و المتابعة..) و يجب أن يضمن من خلال قوانينه وضوابطه السبل الكفيلة بمعاملة كافة المشاركين في الانتخابات على قدم المساواة[1].

المطلب الثالث: المبادئ الدستورية المنظمة للعملية الانتخابية

سنتطرق في هذا المطلب إلى المبادئ الدستورية المنظمة للعملية الانتخابية، بداية بمبدأ السيادة الشعبية والتمثيل الديمقراطي، ثم نعرج على مبدأ المساواة وحرية الاختيار.

الفرع الأول :مبدأ السيادة الشعبية والتمثيل الديمقراطي

- يمثل الانتخاب في النظم السياسية المعاصرة وسيلة هامة للوصول للسلطة سواء رئاسة الدولة أو البرلمان أو غيرها من المجالس المحلية المنتخبة، وعليه تعد الانتخابات جوهر كل تحول ديمقراطي وهي العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي الحديث باعتبارها أداة تمكن المحكومين من اختيار حكامهم، ومن جهة أخرى فإن نجاح سير العملية الانتخابية يعد نجاحا لأي نظام سياسي، ومنه تستند

[1] حاشي نهال، المرجع السابق، ص 60.

نزاهة العملية الانتخابية بشكل رئيسي على النظام الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مختلف مراحلها ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي من خلالها يتم إدارة الانتخابات والإعلان على نتائجها.[1]

لقد كان موقف المؤسس الدستوري الجزائري من أجل تحديد صاحب السيادة هو المزج بين نظريتي صاحب السيادة الشعب والأمة ودمجهما في عبارة " السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، وهي العبارة نفسها التي اقتبسها من الدستور الفرنسي، حيث تمثل حل التسوية السياسية بين الأطراف السياسية الفرنسية. لكن حتى وإن اقتبس المؤسس الدستوري الجزائري هذا المزج من الدستور الفرنسي، لم يكن ذلك لنفس الدوافع، وقد عرف النظام السياسي الجزائري تطورا مرحليا من حيث تكريس مبدأ السيادة الشعبية في الدساتير المتعاقبة، و التي عرفت مرحلتين، الأولى في ظل الأحادية السياسية والثانية في ظل الإزدواجية السياسية [2]

الفرع الثاني :مبدأ المساواة وحرية الاختيار

الانتخابات أداة ووسيلة للاتصال بين الحاكمين والمحكومين ويعبرون عن ذلك بأن الانتخابات قد تخطت وضعها الأول بكونها أداة لتمثيل المحكومين إلى كونها عاملا مساعدا يحول احتياجات المحكومين إلى قرارات، حيث يُعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الانتخابات، حيث يجب أن يتمتع جميع المواطنين بحقوق متساوية في الترشح والتصويت دون تمييز.

كما تضمن حرية الاختيار تمكين الناخب من التعبير عن إرادته دون أي ضغط أو إكراه، مما يعزز مصداقية العملية الانتخابية، وعليه تستهدف المؤسسات ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع

[1] لاطرش إسماعيل – لاطرش إسماعيل– بوحنية قوي ، المرجع السابق، ص142.

[2] لاطرش إسماعيل– بوحنية قوي ، المرجع نفسه، ص143.

في الحياة السياسية. ويتطلب ذلك الحيد التام في المعاملة وعدم الانحياز لطرف على الآخر، وضمان حرية التعبير والرأي والمعتقد والاجتماع.[1]

المبحث الثاني: تطور الضمانات الدستورية للانتخابات في الجزائر

لقد شهد النظام الدستوري الجزائري تطورًا ملحوظًا في مجال تكريس الضمانات المرتبطة بالعملية الانتخابية، وذلك نتيجة التحولات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال كما وقد سعى المشرّع عبر مختلف التعديلات الدستورية إلى تعزيز مبادئ الديمقراطية والشفافية وحماية الإرادة الشعبية، من خلال إقرار آليات قانونية ومؤسساتية تهدف إلى ضمان نزاهة الانتخابات ومصداقيتها ليبرز هذا التطور بصورة أوضح مع دستور 2020 الذي جاء بإصلاحات جديدة مست الإطار الدستوري والتنظيمي للانتخابات.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية قبل دستور 2020

لقد عرفت الجزائر قبل دستور 2020 مجموعة من النصوص الدستورية التي نظمت الانتخابات وحددت المبادئ العامة المتعلقة بالمشاركة السياسية والاقتراع الشعبي، وقد تضمنت هذه الدساتير عدة ضمانات قانونية هدفت إلى تنظيم العملية الانتخابية، غير أنّ فعاليتها العملية اختلفت بحسب طبيعة المرحلة السياسية ومدى استقلالية الهيئات المشرفة على الانتخابات.

الفرع الأول :مكانة الانتخابات في الدساتير الجزائرية السابقة

لقد عرفت الانتخابات في الجزائر نقلة نوعية من عهد الحزب الواحد الذي امتد من الاستقلال وحتى صدور دستور فيفري 1989، ولم يكن للانتخابات في دستوري 1963 و1976 أي تأثير في اختيار الممثلين لأن مبدأ التنافس في الانتخاب غير موجود، أي أن العملية الانتخابية عبارة عن انتخابات من القائمة الواحدة أي أن الحزب الواحد ممثلا في جبهة التحرير الوطني كان يعرض على المواطنين قائمة واحدة يختار من بينها الناخبون ممثليهم في المجالس المنتخبة، أما في الانتخابات الرئاسية فكانت عبارة عن استفتاء أو

[1] لعروسي أحمد، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيسمسيلت، العدد 04، 2017، ص123.

تزكية، فلا يمكن أن نقول عن هذه المرحلة أنها كانت تعرف انتخابات بمعناها الحقيقي، فأصبح الاختيار يتم بين أكثر من قائمة أو مرشح في ظل تعددية التجارب الانتخابية؛ ففي مرحلة دستوري 1963 و1976 اتسمت الانتخابات بالشكلية بسبب سيطرة جبهة التحرير الوطني. ثم جاء دستور 1989 ليقر التعددية الحزبية ويفتح المجال للإصلاحات السياسية.[1]

فقد شكّلت الانتخابات في الدساتير الجزائرية السابقة إحدى الوسائل الأساسية لتجسيد السيادة الشعبية، حيث نصّ دستور 1963 على مبدأ الاقتراع العام المباشر باعتباره آلية لاختيار ممثلي الشعب، غير أنّ التطبيق العملي خلال مرحلة الحزب الواحد حدّ من فعالية هذه الآلية، إذ ارتبطت العملية الانتخابية بالتوجيه السياسي أكثر من ارتباطها بالتنافس الديمقراطي، ومع صدور دستور 1976 استمر تكريس الانتخابات كوسيلة دستورية لإضفاء الشرعية على المؤسسات السياسية، لكن دون توفير ضمانات كافية للتعددية السياسية أو الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية، الأمر الذي جعل الانتخابات أقرب إلى آلية شكلية لترسيخ النظام السياسي القائم، وقد مثّل دستور 1989 نقطة تحول مهمة بعدما أقرّ التعددية الحزبية وفتح المجال أمام المنافسة السياسية، مما أعاد الاعتبار للانتخابات باعتبارها أداة للتداول على السلطة وتجسيد الإرادة الشعبية[2].

كما كرّس دستور 1996 بدوره مجموعة من المبادئ المرتبطة بالانتخابات، أهمها حرية الترشح وحق الانتخاب وضرورة دورية الاقتراع حيث نصّ على إنشاء المجلس الدستوري لمراقبة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، غير أنّ هذه الضمانات بقيت محدودة بالنظر إلى استمرار هيمنة الإدارة التنفيذية على تنظيم الانتخابات، إضافة إلى ضعف الرقابة الفعلية على سير العملية الانتخابية لتظهر التجارب الانتخابية السابقة وجود فجوة بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي، خصوصًا فيما يتعلق بالشفافية وتكافؤ

[1] شاوش حميد، دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد02، 2020، ص69.

[2] توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 346.

الفرص بين المترشحين. لذلك اعتبر العديد من الباحثين أن الدساتير السابقة ركّزت على تكريس الانتخابات من الناحية الشكلية دون الوصول إلى بناء منظومة متكاملة للضمانات الدستورية القادرة على تحقيق النزاهة الانتخابية بصورة فعلية[1].

الفرع الثاني :تقييم فعالية الضمانات السابقة

لقد تعددت آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر من حيث التسمية ومن حيث الصلاحيات ومن حيث الهدف الذي أنشأت من أجله باختلاف الظروف والمستجدات، فتراوحت بين الإشراف والرقابة، وبين مؤقتة ودائمة، إذ أن أولها كان سنة 1995 كما أقر التعديل الدستوري لسنة 1996 مبدأ حياد الإدارة صراحة في المادة 23 التي نصت على: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون" وهو ما حافظت عليه التعديلات اللاحقة في 2002 و2008، ليليها اللجنتين "اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات" و"اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات" سنة 2012، ثم تطور الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أنشأ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كضمان لنزاهة الانتخابات وشفافيتها في كل مراحلها. [2]

فقد أثبتت التجربة الدستورية الجزائرية قبل تعديل 2020 أنّ الضمانات القانونية المرتبطة بالانتخابات لم تكن كافية لتحقيق نزاهة انتخابية كاملة، وذلك بسبب سيطرة السلطة التنفيذية على مختلف مراحل العملية الانتخابية، ابتداءً من إعداد القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج النهائية أي أنّ الإدارة كانت تمارس دورًا محوريًا في تنظيم الانتخابات وهو ما أثار العديد من الانتقادات المتعلقة بمدى حيادها. ورغم وجود المجلس الدستوري كهيئة رقابية، فإن اختصاصاته كانت محدودة ولم تكن تسمح برقابة شاملة وفعالة على جميع التجاوزات الانتخابية، خاصة أثناء الحملات الانتخابية وتمويلها، وقد أدى ذلك إلى تراجع

[1] حاشي نهال، المرجع السابق، ص 240.

[2] شاوش حميد، المرجع السابق، 71.

الثقة الشعبية في الانتخابات، وهو ما انعكس على نسب المشاركة السياسية في عدة استحقاقات انتخابية[1].

كما كشفت الممارسة العملية عن وجود اختلالات متعلقة بضعف استقلالية الأجهزة المشرفة على الانتخابات، إضافة إلى غياب آليات فعالة للرقابة الميدانية والقضائية والتي اعتبرت بدورها تقارير العديد من الفاعلين السياسيين ومنظمات المجتمع المدني أنّ الضمانات السابقة لم تكن كافية لمنع التأثير الإداري والسياسي على نتائج الانتخابات، لذلك ظهرت مطالب متزايدة بضرورة إنشاء هيئة مستقلة تتولى الإشراف الكامل على الانتخابات بعيدًا عن السلطة التنفيذية، مع تعزيز الرقابة القضائية والدستورية لضمان شفافية العملية الانتخابية وهنا يمكن القول إن محدودية فعالية الضمانات السابقة كانت من بين الأسباب الأساسية التي دفعت المشرّع الدستوري إلى إدخال إصلاحات عميقة في دستور 2020[2].

المطلب الثاني: مستجدات دستور 2020 في مجال نزاهة الانتخابات

جاء دستور 2020 في سياق إصلاحات سياسية ودستورية هدفت إلى إعادة بناء الثقة في المؤسسات الدستورية وتعزيز مصداقية الانتخابات، وقد تضمّن هذا الدستور جملة من المستجدات التي ركزت على تكريس الشفافية الانتخابية وتوسيع الضمانات القانونية المرتبطة بحماية الإرادة الشعبية وتنظيم الانتخابات في إطار من الحياد والاستقلالية.

الفرع الأول :تكريس مبدأ الشفافية الانتخابية

[1] بوضياف عمار، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، معهد العلوم القانونية والإدارية، تبسة، ص 61.

[2] توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 348.

لقد عمدت الجزائر باعتبارها إحدى الدول حديثة العهد بالممارسات الديمقراطية على وضع ضمانات من أجل الحصول على انتخابات حرة ونزيهة، ولتحقيق الفعالية المرجوة قامت بوضع آليات رقابية على العملية الانتخابية
القانونية لحماية ممارسة الحق في الانتخاب، بما في ذلك إشراك الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية وحقها في الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية.

فجاء دستور 2020 بمجموعة من المستجدات التي هدفت إلى تعزيز الشفافية الانتخابية باعتبارها أساسًا لنزاهة الاقتراع وتحقيق الثقة بين المواطن والمؤسسات السياسية حيث نصّ على ضرورة تنظيم الانتخابات في إطار من الحياد والشفافية، مع ضمان المساواة بين المترشحين في ممارسة الحقوق السياسية والإعلامية.

كما أكّد على حماية إرادة الناخب ومنع أي شكل من أشكال التلاعب أو التأثير غير المشروع على العملية الانتخابية. ويُعدّ هذا التوجه استجابة للتحولات السياسية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر، خاصة بعد الحراك الشعبي الذي طالب بإصلاح المنظومة الانتخابية وتعزيز مصداقية الانتخابات[1].

كما عزّز أيضا الشفافية من خلال إقرار رقابة أوسع على مختلف مراحل العملية الانتخابية سواء تلك التي تكون أثناء إعداد القوائم الانتخابية أو غيرها التي تكون خلال الحملة الانتخابية أو حتى عند فرز الأصوات وإعلان النتائج، وقد ربط بذلك بين الشفافية الانتخابية ومبدأ الشرعية الديمقراطية المذكور سالفا باعتبار أنّ نزاهة الانتخابات تمثل الأساس القانوني لشرعية كل المؤسسات المنتخبة بما يضمن الحد من التجاوزات الانتخابية وترسيخ ثقافة المشاركة السياسية[2].

الفرع الثاني :دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[1] شاوش حميد، المرجع السابق، 72.

[2] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 62.

إذ أن أول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية في الجزائر هي الجهة المكلفة بالإشراف والمراقبة وهي النقطة التي تنطلق منها الشكوك حول نزاهة الانتخابات، وعليه فقد كان أولها سنة 1995 لتليها اللجنتين "اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخاب" و"اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخاب" سنة 2012 ثم تطور الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أنشأ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كضمان لنزاهة الانتخابات وشفافيتها في كل مراحله.

ولقد أنشأ التعديل الدستوري لسنة 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتكون أول هيئة دستورية تعتمدها الجزائر لمراقبة الاستحقاقات الانتخابية فهي مكونة من 410 عضو بينهم 205 قضاة و205 الأخرى عبارة عن كفاءات مستقلة من المجتمع المدني.[1] فأوجد بذلك المشرع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المشكلة من قضاة، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المشكلة من ممثلي الأحزاب، لتعزيز مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

فمن أبرز الإصلاحات التي تلت دستور 2020 نجد دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي أصبحت هيئة دستورية مستقلة تتولى تنظيم ومراقبة الانتخابات بدل الإدارة التقليدية التابعة للسلطة التنفيذية كما كانت في السابق، وقد هدف هذا التعديل إلى تعزيز الثقة في العملية الانتخابية مع ضمان حياد الجهة المشرفة عليها، وعليه نجد أن الدستور قد منح لهذه السلطة استقلالًا إداريًا وماليًا سامح له بممارسة مهامه بعيدًا عن الضغوط السياسية والإدارية، ليمثّل هذا التحول استجابة للمطالب الشعبية والسياسية الداعية إلى ضرورة فصل تنظيم الانتخابات عن الجهاز التنفيذي[2].

[1] بوقرن التوفيق، المرجع السابق، ص 345.

[2] محديد حميد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020، مجلة السياسة العالمية، جامعة زيان عاشور، المجلد 6، العدد02، الجلفة، 2022، ص 562.

وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في وقتنا الحالي صلاحيات واسعة فنجد أنها شملت تحضير الانتخابات وتنظيمها وشملت أيضا الإشراف عليها وإعلان نتائجها الأولية ضف لذلك مراقبة تمويل الحملات الانتخابية وضمان احترام القانون الانتخابي. [1]

وقد اعتُبرت هذه الهيئة خطوة مهمة نحو إرساء معايير النزاهة والشفافية، خاصة مع منحها صلاحيات كانت سابقًا بيد وزارة الداخلية، غير أنّها وليومنا هذا لا تزال مرتبطة بمدى استقلاليتها الحقيقية وتوفير الإمكانيات القانونية والمادية اللازمة لممارسة اختصاصاتها بصورة فعالة.

المطلب الثالث: دور المشرّع الدستوري في تعزيز الثقة الانتخابية

سعى المشرّع الدستوري الجزائري إلى تعزيز الثقة في العملية الانتخابية من خلال وضع ضمانات دستورية وقانونية تهدف إلى حماية نزاهة الاقتراع وضمان حياد الهيئات المشرفة عليه وقد تجسد ذلك عبر تكريس الرقابة على الانتخابات وتدعيم استقلالية الإدارة الانتخابية بما يحقق مبادئ الشفافية والمشروعية الديمقراطية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول :دسترة الرقابة على العملية الانتخابية

بات على المشرع حماية العملية الانتخابية بضمانات تحد من المساوئ التي تعتري العملية الانتخابية حتى نصل إلى انتخابات نزيهة بعيدة عن كل تزوير ومعبرة عن إرادة الناخبين، لذلك تعتبر الرقابة من أهم الضمانات التي أقرها المشرع لكفالة نزاهة الانتخابات وشفافيتها، ولذلك عمل المشرّع الجزائري بعد تعديلات 2020 على تعزيز الرقابة على العملية الانتخابية باعتبارها وسيلة أساسية لحماية الإرادة الشعبية وضمان نزاهة الاقتراع عن طريق: [2]

[1] لاطرش إسماعيل- بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 221.

[2] محديد حميد، المرجع السابق، ص563.

- تكريس هذا التوجه عبر إضفاء الطابع الدستوري على الهيئات الرقابية المستقلة ومنحها صلاحيات أوسع للإشراف على مختلف مراحل الانتخابات.
- نصّ الدستور على ضرورة احترام مبادئ الشفافية والحياد والمساواة أثناء العملية الانتخابية، وهو ما يعكس إرادة واضحة في بناء منظومة رقابية فعالة تمنع التلاعب بالنتائج أو التأثير غير المشروع على الناخبين.
- تُعدّ الرقابة الدستورية أحد أهم الضمانات الحديثة التي تهدف إلى تعزيز الثقة الشعبية في المؤسسات المنتخبة.
- ساهمت دسترة الرقابة الانتخابية في توسيع نطاق المتابعة القانونية للعملية الانتخابية، حيث أصبحت تشمل الجوانب التنظيمية والإدارية والمالية المرتبطة بالانتخابات.
- منح الدستور للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات رقابية مهمة فوق دور القضاء والمحكمة الدستورية في الفصل في الطعون والنزاعات الانتخابية.

وعليه نرى أن هذا النظام الرقابي متكامل أدى إلى تقليص التجاوزات الانتخابية التي كانت تحدث سابقا قبل التعديلات، ومنحها ضمانا لاحترام قواعد المنافسة الديمقراطية بما يحقق مبدأ المشروعية الدستورية.

الفرع الثاني :ضمان حياد الإدارة الانتخابية

يعتبر حياد الإدارة الانتخابية من أهم المبادئ التي سعى المشرع الدستوري الجزائري إلى تكريسها من خلال التعديلات الدستورية وذلك بهدف ضمان عدم تدخل أجهزة الإدارة في توجيه نتائج الانتخابات أو التأثير على إرادة الناخبين، وقد ارتبط هذا التوجه بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تولت جزءًا كبيرًا من الصلاحيات التي كانت تمارسها وزارة الداخلية سابقًا.

ويهدف هذا التحول إلى تقليص هيمنة السلطة التنفيذية على العملية الانتخابية وضمان تنظيم الانتخابات في إطار من الحياد والشفافية والمساواة بين المترشحين، وعليه

نرى أنه فرض مجموعة من الالتزامات القانونية على أعوان الإدارة والهيئات المشرفة على الانتخابات لضمان احترام مبدأ الحياد، خاصة أثناء الحملة الانتخابية وعملية التصويت وإعلان النتائج.

ليتم تعزيز هذا المبدأ من خلال تمكين الأحزاب السياسية والمترشحين والملاحظين من متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية بما يحد من فرص التلاعب أو استغلال النفوذ الإداري. وقد اعتبر العديد من الباحثين أن حياد الإدارة يشكل شرحًا جوهريا لتحقيق انتخابات نزيهة تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين.[1]

وكمحاولة منه لإظهار صورة إيجابية من طرف النظام السياسي بأنه استجاب لمطالب المعارضة بوضع آلية رقابية تتمتع بالحياد والاستقلالية عن الإدارة وهي التي تشرف على الانتخابات، حيث يتجلى فيها الحياد في مظهرين، أولهما الحياد الوظيفي وهو الذي كلف بالقيام بالوظيفة دون تأثير على إرادة الناخبين، وثانيهما وهو الحياد الهيكلي المستند على معاملة الجميع وفق القانون دون تمييز، مرتكزا على ثلاث دعائم أساسية:

أولاً – قانون إنتخابي عادل في ظل نظام ديمقراطي حقيقي:

لا تطرح فكرة الانتخابات ومبادئها في ظل النظم الدكتاتورية أو الملكية المطلقة، وإن تم تطبيقها فغالبا ما تكون شكلية وغير معبرة عن إرادة الشعب، بل قد نجد أن السلطة الحاكمة في بعض النظم التي تتبنى نظاما ديمقراطيا شكليا تسعى للاستئثار بالحكم عن طريق تكيف قانونها الانتخابي بما يضمن حصولها على الأغلبية المطلقة من خلال

[1] بوقواس ابتسام، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص 175.

التلاعب بطرق الاقتراع وهو نوع من أنواع التحيز من طرف الجهة المكلفة بسن التشريع الانتخابي[1].

أما في ظل النظم الديمقراطية الحقة التي تؤمن بالحريات العامة لمواطنيها، خاصة حرية الرأي والتنظيم وحرية الاختيار، فإننا نجد أن قانون الانتخابات فيها يترجم فعليا حرية الاختيار وإرادة الناخب والتداول السلمي على السلطة، حيث يصاغ بطريقة تحفظ أصوات الناخبين وتكون المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة معبرة إلى حد بعيد عن نسبة الأصوات التي حازت عليها.[2]

ثانياً – الاستقرار السياسي والاجتماعي:

تلعب البيئة السياسية المستقرة دورا مهما في تحقيق فاعلية الادارة الانتخابية، فمبدأ الحياد لا يقوم إلا في ظل نظام سياسي مشبع بالوعي الحقيقي لمضمون الحياد وأبعاده وأهدافه ، حيث تساهم درجة الوعي السياسي للمواطن دورا هاما في إضفاء عنصر الشفافية والمصداقية على العملية الانتخابية بحيث يكون المواطن ناخبا ومترشحا وعضوا في الإدارة الانتخابية على درجة من الإدراك والفهم والتفهم لكل مجريات العملية الانتخابية بصفة عامة، وللواقع المحيط به بصفة خاصة، ما يجعله حريصا على الالتزام بالحياد إذا كان عضوا في الادارة الانتخابية وواعيا لدوره في مراقبة حياد الادارة الانتخابية والقبول بما تسفر عنه العملية الانتخابية إذا كان ناخبا أو مترشحا.[3]

ثالثاً – التنشئة السياسية للفرد:

تعتبر التنشئة السياسية شرطا ضروريا لنشأة الفرد داخل المجتمع السياسي، ومرد ذلك

[1] إبراهيم بوعمرة، مبدأ حياد الادارة الانتخابية بين النص وواقع الممارسة، دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانونين 19-07 و 19 -08، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد01، جامعة المسيلة، 2022، ص350.

[2] بوقواس ابتسام، المرجع السابق، ص176.

[3] إبراهيم بوعمرة، المرجع نفسه، ص 352.

أن خبرات التنشئة التي يكتسبها المواطن تحدد تصرفاته السلوكية في خضم الحياة السياسية مثل المشاركة السياسية أو عدم الاهتمام

بالسياسة، وتأييد أو رفض النظام السياسي، والشعور بالانتماء إلى المجتمع السياسي أو التخلي عنه.[1]

وتلعب الاسرة المدرسة والمجتمع دورا مهما في تنشئة الطفل تنشئة سياسية قائمة على إحترام الآخر، فيشب متشبعا بالقيم والمثل العليا، مؤمنا بفضيلة الديمقراطية، ومستعدا نفسيا وسياسيا لإحترام إرادة الآخرين في الاختيار هذه الارادة تتجسد من جانبها السياسي في فعل الانتخاب، فينوء الفرد بنفسه حين يؤتمن على تسيير العملية الانتخابية عن الاخلال بها أو تزييفها أو الميل لطرف متنافس دون الأخر.[2]

[1] إبراهيم بوعمرة، المرجع نفسه، ص 353.

[2] بن دادة لخضر، علاقة النظام التعليم بأزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد6، العدد17، ص233.

المبحث الثالث: الإطار الدستوري للهيئات المشرفة على الانتخابات

يُعد الإطار الدستوري للهيئات المشرفة على الانتخابات في الجزائر من أهم الضمانات القانونية لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، حيث حرص المؤسس الدستوري على إرساء مجموعة من الهيئات المستقلة والرقابية لضبط المسار الانتخابي وضمان شفافيته، سواء من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو المحكمة الدستورية، أو القضاء بمختلف جهاته.

المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

من منطلق القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري، والتي ترمي الى أن كل السلطات العليا في الدولة تؤسس بمقتضى الدستور، وهذا هو المعتاد والمألوف، فقد تم استحداث بموجب القانون العضوي 16-11 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا حسب ما جاء في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ". غير أن هذه الهيئة لم تستقل بشكل مطلق عن السلطة التنفيذية[1].

إذ كان المعمول به في الهيئة السابقة المراقبة الانتخابات نوع من الهيمنة والتي يظهر فيها بوضوح سيطرة رئيس الجمهورية على زمام الأمور المتعلقة بإنشائها وذلك بصلاحياته الانفرادية في مجال التعيينات المتعلقة بأعضائها

بموجب المراسيم الرئاسية التي يوقعها[2].

على عكس ما تم استحداثه من سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بمقتضى القانون العضوي رقم 19- 07، وهي سلطة دون غيرها مختصة في العملية الانتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة و إلى غاية إعلان النتائج النهائية[1].

[1] قانون عضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج و عدد 50.

[2] مرسوم رئاسي رقم 16-284 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة المراقبة الانتخابات، ج و عدد 63 المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

والملاحظ أن فكرة تأسيسها دون النص عليها بشكل مباشر في أحكام الدستور الجزائري، جاء من منطلق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد 7 و 8 و 9 من الدستور.[2] ضف إلى ذلك أنه تم النص على هذه المواد من بين الحيثيات التي تم الاعتماد عليها بشكل أولي و مباشر في اصدار هذا القانون العضوي كالتالي: " إن رئيس الدولة – بناء على الدستور ، لاسيما المواد 1 و 8 و 9.

الفرع الأول :الطبيعة الدستورية والتشكيل

لقد تطرقنا في هذا الفرع أولا إلى الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة. ثم عرجنا على التشكيلة التي تتكون منها.

أولا: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة.

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح وصريح، مكتفيا كعادته بعدم الخوص في التعاريف والحدود تاركا ذلك للفقه، ومن خلال استقراءنا لنصوص مواد القانون العضوي رقم 19-07 يمكن أن نعرف بإيجاز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنها" آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية[3]."

[1] قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 ، ص5.

[2] تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرحمية عدد 76 ، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 ، والمعدل بالقانون رقم 08-119 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008 ، وبالقانون رقم 16-101 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016 .

[3] شلالي رضا، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص205.

ومن خلال التعريف السابق يمكن القول أن هذه السلطة التي ألقي على عاتقها مهمة السهر على حسن سير العملية الانتخابية في ظروف جيدة وغير كل المراحل لتأمين العملية الانتخابية من جهة ، و ضمان النزاهة والشفافية من جهة أخرى، مع التزامها بالحياد التام، كما تلعب هذه الهيئة الدور الرقابي الأصيل على العملية الانتخابية و الذي من شأنه تفعيل المشاركة السياسية. وحددت المادة 3 من القانون العضوي 19-07 الجزائر العاصمة كمقر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما لها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج.

فبداية يمكن أن تقترب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من النظام القانوني للهيئات الإدارية المستقلة، والتي أصبحت تشكل تقنية مستحدثة لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات بالمفهوم العام، وتنظيم قطاع الأعمال بالمفهوم الخاص[1].

وتجد العملية الانتخابية المجال الخصب لتنظيمها بكل نزاهة وشفافية بواسطة هذه التقنية المستحدثة وهو ما تبنته التشريعات العربية على وجه الخصوص تذكر على سبيل المثال منها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعراق. [2]

وفي هذا أكد المشرع الجزائري على الاستقلالية الإدارية والمالية بموجب نص المادة 2 من القانون العضوي 19-07 والتي تنص على: " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة ". والهدف المرجو من خصوصية هذه الهيئة ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وممارسة مهامها وصلاحياتها بدون تدخل من أي جهة أخرى.[3]

[1] البرج محمد، النظام القانوني للهيئة المستقلة المراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات الجزائر، المجلد 2 ، العدد 2 ، سنة 2018، ص 407.

[2] شلالي رضا، المرجع السابق، ص206.

[3] أنظر المادة 2 من القانون العضوي 19-07 .

ثانيا: التشكيل

تتميز هذه السلطة بتشكيلة متنوعة متكونة من رئيس وأعضاء يتم اختيارهم وفق معايير الكفاءة والنزاهة

مع مراعاة التمثيل المتوازن لمختلف مكونات المجتمع، ويُراعى في تعيينهم ضمان الحياد والاستقلالية حيث يُمنع عليهم الانتماء الحزبي أو ممارسة أي نشاط قد يؤثر على حيادهم، ويهدف هذا التشكيل إلى تعزيز الثقة في العملية الانتخابية، خاصة في ظل التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر، حيث أصبح إشراف هيئة مستقلة ضرورة دستورية لضمان الشفافية.

وهنا سنتطرق لكل ما يتضمنه الجانب العضوي والهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل ما يتعلق ببنيتها وتشكيلتها البشرية، إضافة إلى الأجهزة الادارية المكونة لها.

1. التركيبة البشرية.

وهنا نجد أن المادة 18 من القانون العضوي 19-07 تنص على أن: " تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس، وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية مستعينة بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية. [1]

ولا بد من توافر شروط في الأعضاء المقترحين لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي يمكن إجمالها في[2]:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل

[1] أنظر المادة 18 من القانون العضوي 19-07.

[2] أنظر المادة 19 من القانون العضوي 19-07.

- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكا بجناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية.

2. الأجهزة الإدارية:

بالنظر إلى المهام المنوطة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من

بدايتها إلى نهايتها، يتطلب الأمر تزوديها بكادر بشري مهيكل في أجهزة ومصالح لكل منها مهام محددة.

أ. مجلس السلطة المستقلة:

لأول مرة في الجزائر يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة من خمسين (50) عضوا عن طريق الانتخاب لا التعيين موزعين كالأتي[1]:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية
- أربع قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة
- محاميان (2)
- موثقان (2)
- محضران قضائيان (2)
- خمسة (5) كفاءات مهنية

[1] المرسوم الرئاسي رقم 19-266 المؤرخ في 3 صفر ام 1441 الموافق 2 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم، ج ر، عدد 61 المؤرخة في 4 صفر عام 1441 الموافق 3 أكتوبر سنة 2019، ص 5و6

- ثلاثة (3) شخصيات وطنية
- ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج

وعليه يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق الانتخاب من قبل النظراء، وفي هذا السياق تشير إلى أن اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى يتم بناءا على مشاورات تفضي إلى اختيار شخصية وطنية توافقية تتولى هذه الأخيرة الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفقا للتوزيع المبين أعلاه[1]، كما يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وينعقد بطلب من رئيس مجلس السلطة أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه[2].

ب. مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يتكون مكتب السلطة من ثمانية أعضاء من بينهم نائبي الرئيس اللذين يساعدانه على تولى مهامه، وينتخب

أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لفترة لا تتجاوز سنتين[3].

أما عن طريقة وكيفيات انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة فنجد أن المشرع الجزائري أحالها بموجب أحكام المادة 31 من القانون العضوي 19-07 إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة، والذي يحدد أيضا المهام المكلف بها مكتب السلطة.

ج. رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح

[1] أنظر المادة 26 من القانون العضوي 19 -07.
[2] أنظر المادة 28 و 29 من القانون العضوي 19 -07.
[3] أنظر المواد 30 و 31 من القانون العضوي 19 -07.

الأصغر سنا، فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولى المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة[1].

وهو ما يؤهلها أن تكون سلطة مستقلة تضمن الشفافية والنزاهة بالقدر المستطاع للعملية الانتخابية، والسهر على مصداقيتها لجعل المستفيد الأساسي المصداقية الشعبية وليس المصداقية الحزبية بالأساس[2].

الفرع الثاني :الاختصاصات والصلاحيات

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات واسعة تغطي كامل مراحل العملية الانتخابية، بدءًا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية المؤقتة، وتشمل اختصاصاتها:

أولا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في بداية المرحلة الانتخابية

تضمن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الإنتخابية والاستفتائية وتتولى في هذا الشأن صلاحيات مسك البطاقية الوطنية للهيئة الإنتخابية والقوائم الإنتخابية واعداد بطاقة الناخب بالإضافة إلى استقبال ملفات الترشح ومراقبة الحملة الانتخابية وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.[3]

1. مسك البطاقية الوطنية والقوائم الإنتخابية البلدية وإعداد بطاقة الناخب:

[1] شلالي رضا، المرجع السابق، ص210.

[2] خليل جداوي، صلاحيات السلط الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد02، جامعة خنشلة، 2022، 952.

[3] أنظر المادة 07 من الأمر 21 /01 والمادة 202 من التعديل الدستوري 2020.

منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية كل من مسك البطاقية الوطنية والقوائم الإنتخابية البلدية وإعداد بطاقة الناخب حيث خصها بجملة من الشروط والإجراءات وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أ. مسك البطاقية الوطنية و القوائم الإنتخابية للبلدية:

تتشكل البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنه مجازا بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن ارادة الشعب في مختلف المناسبات الإنتخابية، من مجموع القوائم الإنتخابية للبلديات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية في الخارج ، والتي يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها، ولها اهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الإنتخابية برمتها فمن هذا قررت او اتجهت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد وتحيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية ومستقلة عن السلطة التنفيذية ، تتولى مهمة السهر على مراجعتها وضبطها عند كل عملية انتخابية وذلك على مستوى كل من البلديات أو على مستوى القنصليات والممثلات الديبلوماسية بالخارج.[1]

ب.اعداد بطاقة الناخب: تأكيدا لضرورة إبعاد مرحلة التسجيل في القوائم الإنتخابية عن أي لبس قد يقوم حول سلامتها، فبطاقة الناخب التي تعد من الشروط الأساسية للتسجيل في القائمة الإنتخابية والتي تسمح بالتصويت في الإنتخابات، منحت صلاحية اعداها للسلطة المستقلة " بغية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون إقصاء أو تمييز وذلك من خلال تكريس قاعدة " لكل ناخب صوت واحد.[2]

[1] خليل جداوي، المرجع السابق، 952.

[2] بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 62.

وفي إطار إعداد السلطة لبطاقة الناخب تستفيد من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج تحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية " وهو ما تم فعلا بموجب إصدار القرار رقم 67 المؤرخ في 22 مارس 2021 الصادر عن رئيس السلطة المستقلة، حيث منح صلاحية إعداد بطاقة الناخبين المندوبيات الولائية والمندوبيات على مستوى الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة وهي صالحة لثماني استشارات انتخابية وتسلم لصاحبها بمقر إقامته قبل 8 أيام من تاريخ الاقتراع. [1]

ثانيا: استقبال ملفات الترشح ومراقبة الحملة الإنتخابية:

في إطار ايداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، اصدرت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بيانا لها في 16 اكتوبر 2019 ، يتضمن الإجراءات العملية لايداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية وقد كانت هذه الأخيرة تودع لدى المجلس الدستوري، إضافة إلى تمويل الحملة الإنتخابية و الحرص على تنظيمها[2].

1. استقبال ملفات الترشح للإنتخابات رئاسة الجمهورية ودراستها والفصل فيها:

أدخل الأمر 21/01 تعديلات على المواد المنظمة لعملية الترشح فيما يتعلق بالترشيحات لرئاسة الجمهورية فقط، دون الإنتخابات التشريعية والمحلية، التي تبقى عملية ايداع ملفات الترشح على مستوى الولاية، إذ يتم ايداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا في ظرف أربعين يوما على الاكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل وصل ، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة

[1] قرار رقم 67 المؤرخ في 22 مارس 2021، الصادر عن رئس السلطة المستقلة.

[2] خليل جداوي، المرجع السابق، 954.

للإنتخابات عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية للقيام بهذه الخدمة[1].

كما تجرى الإنتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية ، بالرجوع إلى المادة 249 من الأمر 21/01 نجدها تشترط أن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل وصل، وأن يتضمن التصريحبالترشح، اسم المعني ولقبه ومهنته وعنوانه[2]، كما يرفق التصريح بملف يحتوي الوثائق التالية

-1نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني

-2شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني

-3تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.

-4تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام

5مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني

-6صورة شمسية حديثة للمعني

7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني

[1] شلالي رضا، المرجع السابق، ص212.

[2] أنظر المادة 254 من الأمر 21/01.

-8شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين

-9تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط

10شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني

-11شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني

-12نسخة من بطاقة الناخب للمعني

13تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الاقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة (10)سنوات على الأقل ، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه

-14-شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها

-15التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي

16-تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه

ب. استقبال ملفات الترشح للإنتخابات التشريعية ودراستها والفصل فيها:

يتم استقبال ملفات الترشح للإنتخابات التشريعية من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، والتي بدورها تنقسم إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة

المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري/المحكمة الدستورية

الفرع الأول :الرقابة على دستورية القوانين الانتخابية

تعتمد العملية الانتخابية على مجموعة من القواعد القانونية المنظمة التي تبدأ من الدعوة إلى الانتخاب مرورا بالحملات الانتخابية ومرحلة الاقتراع وحتى حساب الأصوات، حيث يحدد النظام الانتخابي القواعد التي تحدد الفائز والخاسر، حيث تضطلع المحكمة الدستورية الجزائرية بدور أساسي في ضمان مطابقة القوانين الانتخابية لأحكام الدستور، حيث تمارس رقابة قبلية وبعدية على النصوص القانونية المنظمة للانتخابات.

وتتمثل هذه الرقابة في[1]:

- فحص مدى توافق القوانين الانتخابية مع المبادئ الدستورية
- حماية الحقوق السياسية للمواطنين
- منع إصدار قوانين تمس بمبدأ المساواة أو حرية الاختيار

كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات محددة دستوريًا، مما يضمن تفعيل الرقابة الدستورية بشكل فعال، ويكرس مبدأ سمو الدستور.

تحدد القواعد العامة المتعلقة بالاستشارات الانتخابية في الدستور، وتخضع القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات لرقابة المجلس الدستوري للتأكد من مطابقتها للمادتين 123 و179 من الدستور.

الفرع الثاني :الفصل في النزاعات الانتخابية

وتشمل العملية الانتخابية تسجيل الناخبين وتسمية المرشحين والحملة الانتخابية والتصويت وفرز الأصوات وعدها وإعلان النتائج والفصل في المنازعات الانتخابية، وهذه المراحل مترابطة فيما بينها ويجب تنظيمها لضمان انتخابات نزيهة وديمقراطية وشفافة.

حيث تلعب المحكمة الدستورية دورًا محوريًا في الفصل في النزاعات الانتخابية، خاصة تلك المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد النتائج.

وتشمل مهامها:

- دراسة الطعون الانتخابية
- التحقق من صحة النتائج
- إعلان النتائج النهائية الرسمية

[1] قدور ظريف، مكانة الئال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد23، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين، قالمة، 2016، ص246.

ويُعد هذا الدور ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات، حيث يوفر آلية قانونية للفصل في النزاعات بطريقة مستقلة ومحايدة، مما يعزز ثقة المواطنين في المؤسسات الدستورية.

كما يشارك ممثلو الأحزاب السياسية من خلال المنتخبين في المجلس الدستوري، وهو ما يعد ضمانة للطبقة السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية.[1]

المطلب الثالث: دور القضاء في حماية نزاهة الانتخابات

الفرع الأول :الرقابة القضائية على النتائج

يجب أن يتم تنظيم العملية الانتخابية وفق قواعد قانونية تضمن سلامة الإجراءات ومدى مطابقتها للقانون، مع رصد المخالفات والتأكد من نزاهة النتائج، حيث يمارس القضاء دورًا تكميليًا مهمًا في الرقابة على العملية الانتخابية، حيث يمكن للمتضررين من نتائج الانتخابات اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للطعن فيها.

وتتمثل الرقابة القضائية في:

- فحص مدى قانونية الإجراءات الانتخابية
- التأكد من سلامة عمليات التصويت والفرز
- إلغاء النتائج في حال ثبوت خروقات جسيمة

وتُعد هذه الرقابة تجسيدًا لمبدأ دولة القانون، حيث تخضع العملية الانتخابية لرقابة قضائية تضمن احترام النصوص القانونية، فقد تدارك المشرع في القانون العضوي 12-01 دور القضاء بإشراك القضاة في اللجان الانتخابية، حيث تشرف لجنة من القضاة على العملية الانتخابية من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية.[2]

الفرع الثاني :ضمان الحقوق والحريات الانتخابية

تسعى الجهات التي تقوم بمهمة الرقابة على الانتخابات إلى التأكد من سير العملية

[1] قدور ظريف، المرجع السابق، ص164..

[2] القانون العضوي 12-01

الانتخابية وفق أسس شفافة ونزيهة تمكن جميع المواطنين من ممارسة حقهم في الانتخاب والترشح دون أي قيد يمس بهذا الحق الدستوري.

إذ يُعتبر القضاء الحارس الأساسي للحقوق والحريات الانتخابية، حيث يتدخل لحماية:

- حق الترشح
- حق التصويت
- حرية التعبير خلال الحملة الانتخابية

كما يضمن القضاء المساواة بين المترشحين، ويمنع أي شكل من أشكال التمييز أو التعسف في استعمال السلطة، سواء من قبل الإدارة أو الهيئات المشرفة على الانتخابات، إذ ويُسهم هذا الدور في تعزيز الشفافية وترسيخ الديمقراطية، حيث يشعر المواطن بأن حقوقه مصانة بموجب حماية قضائية فعالة.

كما يسهم القضاء أيضا في حماية الحق في الانتخاب من خلال القضاء الإداري والجزائي، ومن خلال اللجان المشرفة التي تضم قضاة يسهرون على فرض الانضباط والتحلي بسلوك القاضي النزيه أثناء ممارسة مهامهم.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي والدستوري لنزاهة الانتخابات في الجزائر، حيث قمنا بتوضيح مفهوم الانتخابات وأهميتها في تكريس الشرعية الديمقراطية وحماية الإرادة الشعبية مع إبراز تطور الضمانات الدستورية عبر مختلف الدساتير الجزائرية، خاصة الإصلاحات التي جاء بها دستور 2020 في مجال الشفافية والرقابة الانتخابية.

وتناولنا كذلك دور الهيئات الدستورية المشرفة على الانتخابات، وعلى رأسها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية والقضاء في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وعليه نرى أن فعالية هذه الضمانات تبقى مرتبطة بحسن تطبيقها وتعزيز استقلالية الهيئات المكلفة بحماية المسار الديمقراطي.

الفصل الثاني

آليات تفعيل الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات في الجزائر

تُعدّ نزاهة الانتخابات من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، إذ تمثل الأداة التي يُعبّر من خلالها الشعب عن إرادته الحرة في اختيار ممثليه وتحديد توجهات الحكم، ولا تقتصر على مجرد تنظيم العملية الانتخابية في إطار قانوني بل تتطلب وجود منظومة متكاملة من الضمانات الدستورية والقانونية والإجرائية التي تكفل الشفافية والمصداقية في جميع مراحلها، بدءًا من التحضير لها مرورًا بسيرها، وانتهاءً بإعلان نتائجها والفصل في الطعون المرتبطة بها.

وفي هذا السياق، حرص المشرّع الجزائري على إرساء مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية العملية الانتخابية من مختلف أشكال التلاعب أو التأثير غير المشروع، وذلك من خلال تأطيرها بنصوص دستورية وقانونية تحدد بدقة القواعد المنظمة لها، وتُسند مهمة الإشراف عليها إلى هيئات مستقلة، بما يعزز الثقة في نتائجها ويكرّس مبدأ سيادة الشعب. غير أن فعالية هذه الضمانات تبقى رهينة بمدى تطبيقها على أرض الواقع، وبمدى التزام مختلف الفاعلين السياسيين والمؤسساتيين بها.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة آليات تفعيل الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات في الجزائر تكتسي أهمية بالغة، لكونها لا تقتصر على تحليل النصوص القانونية فحسب، بل تمتد لتشمل تقييم الممارسات العملية ومدى انسجامها مع المبادئ الدستورية المعلنة. كما تستدعي هذه الدراسة الوقوف على دور مختلف الفاعلين، من سلطات عمومية وأحزاب سياسية ومجتمع مدني وإعلام، إضافة إلى المواطن باعتباره محور العملية الديمقراطية، وعليه نسعى في هذا الفصل إلى الإحاطة بمختلف الأبعاد المرتبطة بتفعيل الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات، من خلال التطرق أولًا إلى الضمانات القانونية والإجرائية المؤطرة للعملية الانتخابية في مختلف مراحلها، ثم إبراز دور الفاعلين الأساسيين في تكريس هذه النزاهة، وأخيرًا تقييم واقع هذه الضمانات واستشراف آفاق تعزيزها بما يتلاءم مع التحديات الراهنة ويُسهم في دعم المسار الديمقراطي في الجزائر.

المبحث الأول: الضمانات القانونية والإجرائية للعملية الانتخابية

تُشكّل الضمانات القانونية والإجرائية حجر الأساس في تكريس نزاهة العملية الانتخابية، إذ تُعد الإطار المنظم الذي يحدد القواعد والآليات الكفيلة بضمان احترام إرادة الناخبين وحماية العملية الانتخابية من مختلف أشكال التلاعب أو الانحراف. ولا تقتصر هذه الضمانات على مرحلة معينة، بل تمتد لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، بما يضمن تكاملها وترابطها في تحقيق الشفافية والمصداقية.

وقد حرص المشرّع الجزائري على وضع منظومة قانونية متكاملة تضبط سير الانتخابات، بدءًا من التحضيرات الأولية، مرورًا بيوم الاقتراع، وانتهاءً بمرحلة ما بعد الإعلان عن النتائج. ويهدف هذا التنظيم إلى توفير بيئة انتخابية نزيهة تقوم على المساواة بين المترشحين، وحرية الاختيار لدى الناخبين، إضافة إلى ضمان الرقابة الفعالة على مختلف الإجراءات المتخذة.

غير أن فعالية هذه الضمانات لا تتوقف عند مجرد وجود النصوص القانونية، بل تتطلب حسن تطبيقها واحترامها من قبل جميع المتدخلين في العملية الانتخابية، وهو ما يعكس مدى نضج التجربة الديمقراطية وقدرتها على تحقيق التداول السلمي على السلطة.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب رئيسية، حيث يُخصّص المطلب الأول لدراسة ضمانات مرحلة ما قبل الاقتراع، باعتبارها الأساس الذي تُبنى عليه باقي المراحل، بينما يتناول المطلب الثاني ضمانات يوم الاقتراع وما يرافقه من إجراءات تنظيمية وتقنية، في حين يُعالج المطلب الثالث ضمانات مرحلة ما بعد الاقتراع، بما في ذلك إعلان النتائج وآليات الطعن فيها، وذلك بهدف تقديم رؤية شاملة ومتكاملة حول الإطار القانوني والإجرائي للعملية الانتخابية.

المطلب الأول: ضمانات مرحلة ما قبل الاقتراع

تُعدّ مرحلة ما قبل الاقتراع الأساس الذي تُبنى عليه نزاهة العملية الانتخابية برمّتها، إذ تتوقف مصداقية النتائج النهائية إلى حدّ كبير على سلامة الإجراءات المتخذة خلالها. فهذه المرحلة لا تقتصر على التحضيرات التقنية والتنظيمية فحسب، بل تشمل أيضًا جملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين، وضمان حرية الاختيار لدى الناخبين، ومنع كل أشكال التلاعب أو التأثير غير المشروع في إرادتهم.[1]

وقد حرص المشرّع الجزائري على تأطير هذه المرحلة من خلال وضع قواعد دقيقة تنظّم مختلف جوانبها، وعلى رأسها إعداد القوائم الانتخابية وضبط الحملة الانتخابية، باعتبارهما من أهم الركائز التي تضمن شفافية العملية الانتخابية. كما تم إسناد مهمة الإشراف على هذه الإجراءات إلى هيئات مختصة، بما يعزّز الثقة في نزاهة الانتخابات ويحدّ من التدخلات غير القانونية.[2]

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ضمانات مرحلة ما قبل الاقتراع من خلال فرعين، يُخصّص الأول لدراسة إعداد القوائم الانتخابية، بينما يُعالج الثاني ضبط الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: إعداد القوائم الانتخابية

تُعتبر القوائم الانتخابية من أهم الدعائم التي تقوم عليها العملية الانتخابية، إذ تُحدّد الهيئة الناخبة التي لها الحق في المشاركة في التصويت، ومن ثمّ فإن أي خلل في إعدادها ينعكس مباشرة على مصداقية الانتخابات ونتائجها. ولهذا، أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لهذه العملية، من خلال وضع نظام قانوني دقيق يهدف إلى ضمان إعداد قوائم انتخابية تتسم

[1] عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، ط2، الكويت، 1977، ص 115.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم السياسي في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2019، ص 140.

بالشمول والدقة والشفافية.[1]

وتتم عملية إعداد القوائم الانتخابية وفق جملة من الشروط الموضوعية، حيث يُشترط في الناخب أن يكون متمتعًا بالجنسية الجزائرية، بالغًا السن القانونية، ومتمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وغير واقع تحت أي مانع قانوني يحول دون ممارسته لحق الانتخاب. وتُعدّ هذه الشروط ضمانة أساسية لتحديد الهيئة الناخبة بشكل قانوني يعكس الإرادة الشعبية الحقيقية.[2]

كما يعتمد النظام الانتخابي في الجزائر على مبدأ التسجيل في القوائم الانتخابية، سواء بصفة تلقائية أو بناءً على طلب المعني، مع إمكانية مراجعة هذه القوائم بصفة دورية، وهو ما يسمح بتحيينها وفق التغيرات التي تطرأ على الهيئة الناخبة، كبلوغ السن القانونية أو تغيير محل الإقامة أو الوفاة. وتُعدّ هذه المراجعة آلية أساسية لضمان دقة القوائم الانتخابية وتفادي الأخطاء التي قد تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية.[3]

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 01- 12 المتعلق بالانتخابات مفهوم القائمة الانتخابية وإنما اكتفى بذكر شروط التسجيل فيها ، وكيفية إعدادها ومراجعتها ولكن ومن خلال مواد القانون العضوي وبعض التعريفات الفقهية يمكننا أن نعرفها بأنها تلك القائمة التي يسجل فيها جميع الناخبين القاطنين بإقليم البلدية والدين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا للتسجيل، ويتم إعدادها ومراجعتها بإشراف لجنة تسمى اللجنة الإدارية، ويعتبر إعداد القائمة الانتخابية من بين الأعمال الموكلة للإدارة المحلية وهي من بين العناصر الأساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية ، فمصداقية الانتخابات مقرونة بمدى صحة وسلامة القائمة الانتخابية[4]

[1] المادة 5، القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، المؤرخ في 26 رجب 1442هـ الموافق ل 10 مارس 2021، ص6.

[2] المادة 6، المصدر السابق، ص06.

[3] عبد الرحمن بدوي، المرجع السابق، ص116.

[4] عماري نور الدين، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية، مجلة القانون السياسي، العدد01، 2015، ص 95.

ومن بين أهم الضمانات التي أقرّها المشرّع في هذا المجال، تمكين المواطنين من حق الاطلاع على القوائم الانتخابية، وتقديم الطعون بشأنها أمام الجهات المختصة، سواء تعلق الأمر بطلب التسجيل أو الشطب أو تصحيح الأخطاء. ويُسهم هذا الحق في تعزيز الشفافية وإشراك المواطن في حماية نزاهة العملية الانتخابية، كما يُعدّ وسيلة فعالة لمراقبة مدى احترام الإدارة للقواعد القانونية.[1]

إضافة إلى ذلك، تخضع عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية لرقابة إدارية وقضائية، بما في ذلك التسجيل والشطب، حيث تتولى الجهات الإدارية المختصة إعدادها تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بينما يُمكن اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاعات المتعلقة بها. ويُعدّ هذا التداخل بين الرقابة الإدارية والقضائية ضمانة أساسية للحدّ من التعسف وضمان احترام القانون.[2]

كما أدخل المشرّع الجزائري في السنوات الأخيرة جملة من الإصلاحات التي تهدف إلى عصرنة القوائم الانتخابية، من خلال اعتماد الرقمنة وإنشاء سجل وطني موحد للناخبين، وهو ما يساهم في تحسين دقة البيانات وتفادي التكرار والأخطاء، ويعزّز من شفافية العملية الانتخابية. غير أن فعالية هذه الإصلاحات تبقى مرتبطة بمدى حسن تطبيقها وتوفير الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة لها، وعليه، فإن إعداد القوائم الانتخابية يُعدّ مرحلة محورية في ضمان نزاهة الانتخابات، إذ يساهم بشكل مباشر في تحديد الجسم الانتخابي بطريقة قانونية وشفافة، كما يُشكّل أحد أهم المؤشرات على مدى جدية الدولة في تكريس مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون.

الفرع الثاني: ضبط الحملة الانتخابية

[1] بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص267.

[2] عبد المجيد سلامة، أليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص84.

تُعدّ الحملة الانتخابية من أبرز المراحل التي تسبق يوم الاقتراع، حيث تشكّل الفضاء الذي يتم من خلاله عرض البرامج الانتخابية والتواصل المباشر أو غير المباشر مع الناخبين، بما يؤثر على توجهاتهم واختياراتهم. ونظرًا لأهمية هذه المرحلة وخطورتها في آن واحد، فقد حرص المشرّع الجزائري على إخضاعها لجملة من الضوابط القانونية والخصائص المهمة التي نلخصها تباعا:

1. **الحملة الانتخابية ذات أهداف سياسية:** وتدور هذه الأهداف حول الفوز في الانتخابات عن طريق تحقيق نسبة الفوز المطلوبة حسب ما تقتضيه الدساتير والقوانين، لذلك نجد أن الأهداف فيها تتجه إلى الحصول على نسبة كبيرة من أصوات الناخبين ، إلا أن هذه الأهداف ليست قاعدة عامة حيث أن هناك من يستخدم الحملة الانتخابية للدعوة إلى مقاطعة الانتخابات مثلما حدث في الانتخابات الرئاسية سنة 1999، إذ كان حزب العمال بقيادة لويزة حنون يهدف من خلال الحملة الانتخابية إلى إقناع جمهور الناخبين بمقاطعة الانتخابات ، و هذا يعد نوعا آخر من الحملات الانتخابية[1].

2. **الحملة الانتخابية تستخدم كافة وسائل الاتصال:** حيث تعتمد هذه الوسائل على وسائل الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي معا، فكلاهما يدعم الآخر ويسانده.

3. **الحملة الانتخابية تتميز بكثافة التغطية:** وهي عبارة عن الجهود المكثفة والمستمرة في عملية الدعاية لمدة زمنية محددة، مع استخدام كافة الأساليب والوسائل للوصول إلى الهدف.

4. **الحملة الانتخابية تتميز بالتنظيم:** وهذا يعني حضور التخطيط في العمل الدعائي كي يرسم طريق العمل المؤدي إلى الهدف، ويلزم التخطيط جمع المعلومات والبيانات المضمون النشاط الدعائي، وإمكانية رسم إستراتيجية دعائية سليمة، وأن تتعلق هذه

[1] يعيش تمام شوقي، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 07/97، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، العدد 02، بسكرة، 2013، ص70.

البيانات على سبيل المثال بالجمهور، وفئاته المختلفة وتقسيماته، ونوع الأفكار السائدة فيه، والمستوى التعليمي والثقافي والتركيب الاجتماعي والحضاري والسيكولوجي.[1]

وفي هذا الإطار، حدّد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مدة زمنية محددة للحملة الانتخابية، بحيث تبدأ وتنتهي في تواريخ مضبوطة، بما يضمن المساواة بين جميع المترشحين ويمنع الاستغلال غير المشروع للوقت في التأثير على الناخبين. كما يُمنع القيام بأي نشاط دعائي خارج هذه الفترة، وهو ما يُعدّ ضمانة أساسية لتنظيم المنافسة الانتخابية بشكل عادل.[2]

كما وضع المشرّع قواعد صارمة تتعلق بوسائل الدعاية الانتخابية، حيث يُسمح للمترشحين باستخدام وسائل محددة، مثل الاجتماعات العامة والملصقات ووسائل الإعلام، في إطار احترام القوانين المعمول بها. وفي المقابل، يُحظر استعمال وسائل الدولة أو الممتلكات العمومية لأغراض دعائية، لما في ذلك من إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.[3]

إضافة إلى ذلك يمنع القانون جملة من الممارسات غير المشروعة خلال الحملة الانتخابية، مثل شراء الأصوات، أو التأثير على الناخبين بوسائل غير قانونية، أو استغلال الدين أو العرق أو الجهوية لأغراض انتخابية، لما لذلك من تأثير سلبي على حرية الاختيار ونزاهة العملية الانتخابية.[4]وعليه نجد أن ضبط الحملة الانتخابية يُعدّ من أهم الآليات التي تضمن نزاهة الانتخابات.

المطلب الثاني: ضمانات يوم الاقتراع

[1] يعيش تمام شوقي، المرجع نفسه، ص71.

[2] المواد 73-75، المصدر السابق، ص

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 145.

[4] عبد المجيد سلامة، المرجع السابق، ص 85.

تُعدّ مرحلة يوم الاقتراع من أكثر المراحل حساسية في العملية الانتخابية، إذ تُجسّد فيها الإرادة الشعبية بشكل مباشر من خلال ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت. وعليه، فإن ضمان نزاهة هذه المرحلة يكتسي أهمية بالغة، لما له من تأثير مباشر على مصداقية النتائج النهائية للعملية الانتخابية. ومن هذا المنطلق، حرص المشرّع الجزائري على وضع جملة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تكفل حسن سير عملية الاقتراع في ظروف تتسم بالشفافية والنزاهة.[1]

وتشمل هذه الضمانات تنظيم مكاتب التصويت، وضبط إجراءات التصويت والفرز، بما يضمن حرية الناخب وسرية اختياره، إضافة إلى منع أي تدخل أو ضغط قد يؤثر على إرادته. كما تُسند مهمة الإشراف على هذه المرحلة إلى هيئات مختصة تعمل على مراقبة سير العملية الانتخابية والتأكد من احترام القواعد القانونية المنظمة لها.[2]

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، يُخصّص الأول لدراسة تنظيم مكاتب التصويت، بينما يُعالج الثاني إجراءات التصويت والفرز.

الفرع الأول: تنظيم مكاتب التصويت

تُعتبر مكاتب التصويت الإطار المادي الذي تُجرى فيه عملية الاقتراع، وهي بذلك تُشكّل عنصرًا أساسيًا في ضمان نزاهة الانتخابات ولهذا، أولى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة لتنظيمها، من خلال وضع قواعد دقيقة تتعلق بتشكيلها، وتوزيعها، وسير عملها، بما يضمن توفير الظروف الملائمة لممارسة الحق الانتخابي بكل حرية وشفافية، وعليه لقد أحبطت عملية تشكيل مكاتب التصويت وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتهم بضوابط قانونية تحكم تفاصيلها، وهو ما ستناقشه في هذا المبحث، فقد اعتقدت النصوص القانونية المنظمة لتربية

[1] عماري نور الدين، المرجع السابق، ص97.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 150.

مكاتب التصويت الحياد كأساس لممارسة مهامها، وبذلك منحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية تعيين أعضائها.

أما فيما يخص تعيين أعضاء مكاتب التصويت، فقد نصت المادة 30 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات " يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[1]

وضمانا لإبعاد عملية اختبار أعضاء مكاتب التصويت عن كافة أشكال التلاعب منح المشرع الجزائري هذا الاختصاص الجهة يفترض تمنعها بالاستقلالية والحياد هي المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، ولم يكتف عند هذا الحد بل نص على تقييد سلطنه ورقابة قراراته في هذا المجال، وذلك بإشراك المواطنين والأحزاب السياسية والمترشحين في التأكد من خلو الأشخاص المختارين لعضوية مكاتب التصويت من أي عيب قانوني قد يؤثر على حيادهم، ثم الطعن في قراراته إداريا أو قضائيا في حال خرق النصوص القانونية المنظمة لتشكيلها[2].

حيث يتكون مكتب التصويت من خمسة أعضاء[3]:

1-رئيس مكتب

2-نائب رئيس مكتب

3-كاتب

4-مساعدين اثنين

[1] المادة 30، من القانون 19 – 08 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

[2] بوقرن توفيق، ظريف قدور، المرجع السابق، ص 40.

[3] المادة 29، من القانون العضوي 19 – 08، المتعلق بنظام الانتخابات.

وقد تم الاعتماد في اختيار هذه الأعضاء على هذه الشروط حسب المادة 30 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات فيما يلي[1]:

- **أن يكون ناخبا:** فمن غير المقبول أن يشرف على عملية الانتزاع وتسييرها شخص لا يعرف قيمة الانتخاب، سواء بسبب لا مبالاته أو بسبب مانع قانوني يحول دون ذلك.
- **أن يكون مسجلا:** في القوائم الانتخابية لذات الولاية.
- **ألا يكون مترشحا:** ضمان الحياد خلال العملية الانتخابية لا يكون إلا من خلال إقصاء المترشح من إمكانية العضوية في مكاتب التصويت، كونه معني بصفة مباشرة بالانتخاب".

كما قد تمثلت مهام أعضاء مكتب التصويت كل حسب منصبه، إذ يقوم أعضاء مكتب التصويت قبل الاقتراع بمجموعة من الإجراءات وهو التأكد من وجود الوسائل المادية المساهمة في نجاح عملية التصويت من صناديق وأظرفة والوثائق الضرورية وعلب الحبر ... إلخ، وفي هذه المرحلة يكون لكل عضو من أعضاء المكتب مهمة خاصة به[2]:

1. **المهام المرتبطة برئيس مكتب التصويت:** حيث تتعلق وظيفة رؤوساء مكاتب التصويت في ما يلي[3]:

- لهم دور هام يتمثل في ممارسة سلطة الأمن في مكاتب التصويت، ويقع على عاتقهم اتخاذ أي إجراء أو تدبير لازم السهر على سير عملية الاقتراع في ظروف حسنة.

[1] بوقرن توفيق، ظريف قدور، المرجع السابق، ص 41.

[2] إيدابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 01، 2024، ص 90.

[3] إيدابير عبد القادر، المرجع السابق، ص91.

- يقوم رووؤساء المكاتب كذلك بتحرير محاضر المتعلقة بطرد أي فرد يقوم بالإخلال بالسير الجيد للعمليات المتعلقة بالتصويت، ويجب أن يتم ضمه بالمحضر الخاص بالفرز.
- يقومون بتوزيع الوظائف بين أعضاء المخصصين لمكاتب التصويت حسب طبيعة كل مكتب من مكاتب التصويت.
- كما يقومون بعملية فتح صناديق الاقتراع، من خلال عملية إشهاد الحاضرين داخل المكتب من اعضاء ومثلي المترشحين والمواطنين، أن الصندوق الشفاف تم قفله بقفلين ويكونان مختلفين، والتأكد من عملية تشميع القفلين.
- كما يشرف على عملية دخول الظرف في الصندوق وهذا بعد عملية التأكد من حمل الناخب ظرف وحيد من الأظرفة المخصصة لذلك، ويعلن عنها عند الفرز.
- يقوم رؤساء المكاتب بتسليم نسخ محضر عملية الفرز الى رؤساء مراكز التصويت، ويجب عليهم تسليم نسخ من محاضر الفرز بعد عملية المصادقة على أنها مطابقة للمحاضر الأصلية وتحمل عبارة نسخة طبق الأصل وبشكل فوري لكل من ممثلي المترشحين.
- يقومون بعملية تقديم نسخة من محاضر الفرز المصادق عليها والتي تعتبر مطابقة للأصل من طرف رئيس المكتب إلى الممثل القانوني السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويجب عليهم الحصول على وصل استلام بذلك.
- يجب على رؤساء المكاتب القيام بعملية الاستبقاء على الأوراق المعدة للتصويت داخل كيس يكون مشمع ويحمل معلومات كاملة اسم المركز ورقمه ومعلومات مكتب التصويت.
- يقع على عاتق رؤساء المكاتب إرسال نتائج المترتبة عن عملية الاقتراع الجزئية الى رئيس مركز التصويت ويقوم بتبليغه بالنتائج المتعلقة بعملية الاقتراع بصورة أولية.

2. **مهام نائب رئيس مكتب التصويت** تتمثل مهام نواب رئيس مكتب التصويت في[1]:

- يقومون بمساعدة رؤساء المكاتب في أداء مهامهم.
- يقومون بعملية دمغ جميع بطاقات الناخبين، وعملية وضع الختم الذي يحمل عبارة "انتخب" أو عبارة "صوت بالوكالة" حسب الحالة.
- يقومون بالسهر على عملية التصويت من الحرص وضع الناخب البصمة الخاصة به من خلال وضع السبابة اليسرى داخل الحبر الفسفوري من أجل للإشهاد على عملية تصويته على قائمة التوقيعات في حالة ما يصوت لنفسه ، كما يجب عليه ووضع السبابة اليمنى عندما تكون عملية التصويت عن طريق الوكالة.

3. **مهام كاتب مكتب التصويت:** يُكلف كتاب مكتب التصويت بالمهام التالية:

- يقومون بعملية التحقق من صحة هوية كل ناخب.
- يقومون بعملية الاطلاع على اسم الناخب ضمن قائمة التوقيعات.
- القيام بعملية تسليم أوراق التصويت وتسليم الظرف الناخب.
- كما يتم تكليف الكتاب بحساب عدد التوقيعات التي تتطابق مع عدد المصوتين من اجل جعل عملية الاحصاء ممكنة في كل وقت لرئيس مكتب التصويت.

4. **مهام المساعد الأول والمساعد الثاني:** تتمثل مهام المساعدين الأول والثاني في:

- يكلف الرؤساء المساعد الأول بمهمة المراقبة الدورية لمداخل المكاتب التي يتم داخلها عملية التصويت، ويسهر عللا تجنب أية تجمعات داخل المكاتب.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التصويت والفرز

تُعدّ إجراءات التصويت والفرز من أهم المراحل التي تجسّد نزاهة العملية الانتخابية يوم الاقتراع، إذ يتم من خلالها التعبير الفعلي عن إرادة الناخبين، ثم تحويل هذه الإرادة إلى نتائج ملموسة. ولهذا، حرص المشرّع الجزائري على تنظيم هذه الإجراءات بدقة، من خلال

[1] إيدابير عبد القادر، المرجع السابق، ص91.

[2] إيدابير عبد القادر، المرجع السابق، ص92.

وضع قواعد قانونية تضمن حرية التصويت وسريته، وتكفل في الوقت ذاته شفافية عملية الفرز ومصداقية نتائجها.[1]

فيما يتعلق بإجراءات التصويت التي تلزم الناخب بالتوجه إلى مكتب التصويت المسجل فيه، حيث يتم التحقق من هويته ومطابقتها مع القوائم الانتخابية، وهو ما يُعدّ ضمانة أساسية لمنع التصويت المزدوج أو انتحال الصفة. وبعد ذلك، يتسلم الناخب أوراق التصويت ويتوجه إلى المعزل لممارسة حقه في الاختيار بكل حرية وسرية، دون أي ضغط أو تأثير خارجي، ثم يقوم بإيداع ورقته في صندوق الاقتراع، وتستند هذه الاجراءات على مجموعة من المواد:

المادة 188 التي تنص على " باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراعوإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع[2].

- المادة 189: لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 188 من هذا القانون العضوي[3].
- المادة 190: يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية[4].
- المادة 191: يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية[5].

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 155.

[2] المادة 188، القانون 21 -01، المصدر السابق.

[3] المادة 189، القانون 21 -01، المصدر السابق.

[4] المادة 190، القانون 21 -01، المصدر السابق.

[5] المادة 191، القانون 21 -01، المصدر السابق.

يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية.

وتُعدّ سرية التصويت من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي، حيث يمنع القانون أي شكل من أشكال الكشف عن اختيار الناخب، كما يُحظر مرافقة الناخب داخل المعزل إلا في حالات استثنائية محددة قانونًا، كحالة ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لضمان استقلالية القرار الانتخابي، كما تحيط عملية التصويت بجملة من الضمانات الأخرى، من بينها منع القيام بأي دعاية انتخابية داخل مكاتب التصويت أو في محيطها، إضافة إلى حظر التأثير على الناخبين أو توجيههم أثناء عملية التصويت، وهو ما يُسهم في حماية حرية الاختيار وضمان نزاهة العملية الانتخابية.[1]

أما فيما يخصّ عملية الفرز، فتُجرى مباشرة بعد غلق مكاتب التصويت، بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحين، وهو ما يُعدّ ضمانة أساسية لتعزيز الشفافية. وتتم عملية الفرز بشكل علني، حيث إذ كانت عملية التصويت تقف على درجة من الأهمية، ويظهر فيها دور جهة إدارة الانتخاب وضرورة تعاملها بحيادية واستقلال من أجل نزاهة الانتخاب، فإن المرحلة التي تليها وهي عملية فرز الأصوات لا تقل أهمية عن سابقتها، فإذا كان الناخبون ضمنوا إرادتهم بسرية في البطاقات الانتخابية، ففي الفرز يتم الكشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها هذه البطاقات ومن ثم إعلان النتائج بفوز المرشحين الذين ارتضاهم الشعب نوابا عنه وممثلين عن إرادته.

و لكي تكون عملية الفرز عادلة ونزيهة ولتجنب التلاعب بإرادة الناخبين والاعتداء عليها، أحاطها بجملة من الضمانات سعيا منه إلى تجنب النزاعات التي قد تطرح بشأن عملية الفرز وتتمثل هذه الضمانات في[2]:

[1] بوقفة عبد الله، الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب، دار الهدى، عين مليلة، ص 398.

[2] عبد الرحمن حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018، ص117.

أولا : العلانية والشفافية: وتكون العلانية من خلال حضور ممثلي المترشحين وبعض الناخبين والمراقبين المحليين والدوليين، لأجل إحاطة عملية الفرز بالثقة والنزاهة وتبدأ عملية الفرز بالتحقق من عدد أوراق التصويت في كل صندوق من صناديق الاقتراع، ومقارنة هذا العدد مع عدد الموقعين في سجل التوقيعات، حيث يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في المحضر، ويراقب ممثلو المترشحين والناخبين والمراقبين عملية فرز الأصوات، وحسابها في كل الأماكن التي تتم فيها هذه العملية وتحرير محضر الفرز وكل ما يدون فيه، مع تمكينهم من تدوين ملاحظاتهم و/ أو تحفظاتهم عند الاقتضاء، كما يجب أن ترتب الطاولات التي يجري الفرز فوقها بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها، ولأن عملية الفرز تتم في الليل يجب توخي الحذر من انقطاع الإنارة وتوفير البدائل اللازمة.

ثانيا: الدقة والسرعة: بأن يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهاءه تماما باستثناء عملية الفرز في مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم فرزها في مراكز التصويت التي تتبع لها، وتكون الدقة من خلال التمعن الجيد في ورقة التصويت وتحديد مضمونها ومدى توفر الشروط اللازمة لقبولها، مع توجيهها إلى جمهور الحاضرين للاطلاع عليها لكي تزول كل الشكوك.[1]

ثالثا: تحرير محضر الفرز وتسليم نسخة منه إلى ممثلي المترشحين مع حفظ الأوراق ، للناخبين حيث يحرر محضر الفرز بحبر لا يمحى، وفي مكتب التصويت وبحضور ! ويحرر في ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت تسلم نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، وتسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق، وتسلم نسخة ثالثة إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.

[1] عبد الرحمن حملة، المرجع السابق، ص118.

وفور تحرير محضر الفرز وقبل مغادرته يسلم رئيس مكتب التصويت نسخة مصادق على مطابقتها للأصل وعليها دمغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل فورا إلى الممثل المؤهل قانون لكل قائمة مترشحين مقابل وصل استلام داخل مكتب التصويت[1].

المطلب الثالث: ضمانات مرحلة ما بعد الاقتراع

تُعدّ مرحلة ما بعد الاقتراع امتدادًا حاسمًا للعملية الانتخابية، إذ لا تكتمل نزاهة الانتخابات بمجرد انتهاء التصويت والفرز، بل تستمر من خلال ضمان سلامة إعلان النتائج وتمكين الأطراف المعنية من الطعن فيها وفق إجراءات قانونية واضحة. فهذه المرحلة تُشكّل اختبارًا حقيقيًا لمدى مصداقية العملية الانتخابية، حيث يتم خلالها التأكد من أن النتائج المعلنة تعكس بدقة إرادة الناخبين دون أي تحريف أو تلاعب، وقد حرص المشرّع الجزائري على تأطير هذه المرحلة بجملة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمصداقية، سواء من خلال تنظيم كيفية إعلان النتائج، أو من خلال إقرار آليات فعالة للطعن فيها أمام الجهات المختصة. كما تُسهم هذه الضمانات في ترسيخ الثقة في العملية الانتخابية، من خلال تمكين المترشحين والناخبين من مراقبة النتائج والتأكد من صحتها.[2]

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، يُخصّص الأول لدراسة إعلان النتائج المؤقتة والنهائية، بينما يُعالج الثاني الطعون الانتخابية.

الفرع الأول: إعلان النتائج المؤقتة والنهائية

[1] عبد الرحمن حملة، المرجع نفسه، ص 119.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 160.

يُعدّ إعلان النتائج من أهم المراحل التي تلي عملية الاقتراع، حيث يتم من خلالها الكشف عن مخرجات العملية الانتخابية وترجمة إرادة الناخبين إلى نتائج رسمية. ونظرًا لحساسية هذه المرحلة، فقد وضع المشرّع الجزائري قواعد دقيقة تنظّمها، بما يضمن الشفافية والمصداقية ويمنع أي تلاعب في النتائج.

في هذا الإطار، يتم في البداية إعلان النتائج المؤقتة على مستوى مكاتب التصويت ومراكز التجميع، وذلك مباشرة بعد الانتهاء من عملية الفرز، حيث تُدوّن النتائج في محاضر رسمية تُرسل إلى الجهات المختصة. وتُعدّ هذه النتائج أولية، قابلة للمراجعة والتدقيق، وهو ما يسمح باكتشاف أي أخطاء محتملة وتصحيحها قبل الإعلان النهائي، كما يتم تجميع النتائج على مستويات أعلى (البلدية، الولاية، أو الدوائر الانتخابية)، تحت إشراف الجهات المختصة، مع مراعاة مطابقة المحاضر والتأكد من سلامة الإجراءات، وهو ما يُعدّ ضمانة أساسية لتفادي التلاعب أو الأخطاء في عملية التجميع.[1]

أما فيما يخصّ النتائج النهائية، فتُعلن من قبل الجهات المخوّلة قانونًا، بعد الانتهاء من جميع عمليات المراجعة والتدقيق، وكذا الفصل في الطعون المقدمة، إن وجدت. وتكتسي هذه النتائج طابعًا رسميًا ونهائيًا، حيث تُعتمد كأساس لتحديد الفائزين في الانتخابات، ومن بين أهم الضمانات التي تحيط بعملية إعلان النتائج، مبدأ العلنية، حيث يتم نشر النتائج وتمكين مختلف الأطراف من الاطلاع عليها، وهو ما يُعزّز الشفافية ويُسهم في بناء الثقة في العملية الانتخابية. كما يُسمح للمترشحين أو ممثليهم بمتابعة مختلف مراحل إعلان النتائج، وهو ما يُعدّ ضمانة إضافية للرقابة.[2]

إضافة إلى ذلك، يُلزم القانون الجهات المختصة باحترام الآجال المحددة لإعلان النتائج، تفاديًا لأي تأخير قد يثير الشكوك حول مصداقيتها، كما يتم توثيق جميع الإجراءات

[1] عبد الرحمن حملة، المرجع نفسه، ص 152.

[2] شينة يسين، إعلان نتائج الانتخابات في القانون الجزائري: الاجراءات والضمانات، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 18، العدد 01، 2025، ص166

في محاضر رسمية يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، خاصة في حالة الطعون، وعليه فإن تنظيم عملية إعلان النتائج، سواء المؤقتة أو النهائية، يُعدّ من أهم الضمانات التي تكفل نزاهة الانتخابات، إذ يضمن ترجمة دقيقة لإرادة الناخبين، ويُسهم في تعزيز الثقة في مخرجات العملية الانتخابية.[1]

الفرع الثاني: الطعون الانتخابية

تُعدّ آلية الطعون الانتخابية من أهم الضمانات التي تحمي نزاهة العملية الانتخابية بعد الاقتراع، إذ تتيح للمترشحين والناخبين الطعن في النتائج أو الإجراءات التي قد تُخلّ بمبادئ النزاهة والشفافية. فوجود هذه الآلية يضمن التصحيح الفوري لأي اختلالات أو تجاوزات، ويعكس احترام الدولة لمبدأ سيادة القانون وحماية حقوق الأطراف المعنية.[2]

ويحدّد المشرّع الجزائري شروط الطعن ومواعيده، حيث يُمكن تقديم الطعون خلال فترة زمنية محددة بعد إعلان النتائج المؤقتة، أمام الجهات القضائية المختصة، بما يضمن الفصل فيها بسرعة وحياد. كما يُحدد القانون نوعية الطعون المقبولة، سواء تعلق الأمر بالطعون المتعلقة بسير العملية الانتخابية أو صحة النتائج أو سلوك بعض أعضاء مكاتب التصويت.[3]

ومن أهم الضمانات التي تحيط بالطعون الانتخابية، إلزامية البت فيها وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها، مع منح الأطراف المتضررة الحق في الدفاع عن موقفها وتقديم الأدلة التي تدعم شكواها. ويقوم القضاء بدوره بتحليل الوقائع، وفحص المحاضر، والتأكد من مطابقة الإجراءات للقوانين المنظمة، ثم إصدار حكم ملزم يضمن تصحيح أي

[1] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص275.

[2] عبد الرزاق المختار، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006، ص 24.

[3] لامية حمامدة، مبدأ التقاضي في درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد01، أدرار، 2018، ص 111.

اختلالات.[1]كما يمكن للجهات القضائية المختصة أن تأمر بإعادة التصويت جزئيًا أو كليًا إذا ثبت وجود مخالفات مؤثرة على النتائج، وهو ما يُعدّ ضمانة فعّالة لحماية إرادة الناخبين وتعزيز مصداقية العملية الانتخابية.[2]

وتُساهم الطعون الانتخابية أيضًا في تعزيز الرقابة والمساءلة، حيث يلتزم الجميع بالقواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، ويصبح أي تجاوز قابلاً للمعالجة القانونية، مما يعزز الثقة العامة في نزاهة الانتخابات ويحدّ من الاحتجاجات أو النزاعات بعد إعلان النتائج النهائية.[3]

وعليه، فإن آلية الطعون الانتخابية تُعدّ حجر الزاوية في مرحلة ما بعد الاقتراع، إذ تضمن عدم إفلات أي تجاوز من الرقابة القانونية، وتكفل حقوق جميع الأطراف، بما يسهم في تعزيز نزاهة الانتخابات ومصداقيتها.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 165.

[2] عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار ماجد للطباعة، مصر، 1991، ص. 80.

[3] عصمت سيف الدولة، المرجع نفسه، ص 82.

المبحث الثاني: دور الفاعلين في تكريس نزاهة الانتخابات

لا تقتصر نزاهة العملية الانتخابية على وجود نصوص قانونية وإجراءات تنظيمية فحسب، بل ترتبط بشكل وثيق بمدى التزام وتفاعل مختلف الفاعلين المعنيين بالعملية الانتخابية. فهذه الأخيرة تُعدّ عملية جماعية تشترك فيها أطراف متعددة، لكل منها دور محدد يسهم في ضمان شفافيتها ومصداقيتها، وهو ما يجعل من تضافر جهودهم عنصرًا حاسمًا في تكريس انتخابات نزيهة تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين.

وفي هذا الإطار، تلعب الأحزاب السياسية والمترشحون دورًا محوريًا من خلال احترامهم للقواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، واعتمادهم سلوكيات قائمة على التنافس النزيه بعيدًا عن الممارسات غير المشروعة. كما يُسهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام بدور فعال في مراقبة سير الانتخابات وكشف التجاوزات، إضافة إلى تعزيز الوعي الانتخابي لدى المواطنين وترسيخ ثقافة الشفافية والمساءلة.

من جهة أخرى، يُعدّ المواطن حجر الزاوية في العملية الانتخابية، ليس فقط من خلال ممارسته لحقه في التصويت، بل أيضًا عبر مساهمته في حماية نزاهة الانتخابات من خلال سلوكه الواعي ومشاركته الفعالة في التبليغ عن أي خروقات قد تمس بمصداقية العملية الانتخابية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مختلف أدوار الفاعلين في تكريس نزاهة الانتخابات، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب رئيسية، حيث يُعالج المطلب الأول دور الأحزاب السياسية والمترشحين، بينما يتناول المطلب الثاني دور المجتمع المدني والإعلام، في حين يُخصّص المطلب الثالث لدراسة دور المواطن في حماية نزاهة الانتخابات، وذلك بهدف إبراز أهمية التكامل بين هذه الأطراف في دعم المسار الديمقراطي.

المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية والمرشحين

تلعب الأحزاب السياسية والمرشحون دورًا محوريًا في تعزيز نزاهة الانتخابات، إذ يُعتبر التزامهم بالقواعد القانونية والممارسات الديمقراطية من أهم العناصر التي تكفل شفافية العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها. فبدون الالتزام بهذه القواعد، تصبح العملية الانتخابية عرضة للتلاعب والممارسات غير القانونية، مما يُضعف الثقة العامة في النظام الانتخابي.[1]

كما يكتسي دور الأحزاب والمرشحين أهمية مزدوجة، فهو لا يقتصر على الترشح والمنافسة فحسب، بل يمتد إلى ضمان احترام الحقوق والواجبات، والعمل على تمكين الناخبين من ممارسة حقهم بحرية ووعي، بما يعزز من المشاركة السياسية ويقوي الديمقراطية.[2]

[1] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص277.

[2] عصمت سيف الدولة، المرجع نفسه، ص 84.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، يُعالج الأول الالتزام بالقواعد القانونية، بينما يختص الثاني بمراقبة العملية الانتخابية.

الفرع الأول: الالتزام بالقواعد القانونية

يُعتبر الالتزام بالقواعد القانونية من الركائز الأساسية التي يجب أن يلتزم بها كل حزب سياسي أو مرشح، سواء خلال مرحلة الحملة الانتخابية أو يوم الاقتراع أو بعده. فهذه القواعد تهدف إلى تنظيم العملية الانتخابية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطراف، بالإضافة إلى حماية حرية الناخبين وسرية تصويتهم.[1]

ومن بين أهم الالتزامات القانونية للأحزاب والمرشحين، احترام المواعيد الرسمية للحملة الانتخابية، والامتناع عن أي ممارسات غير مشروعة تؤثر على سيرها، مثل شراء الأصوات،

أو استخدام وسائل الدولة لصالحهم، أو التأثير على الناخبين بطرق غير قانونية.[2]

كما يُلزم المشرّع الأحزاب والمرشحين بتقديم بيانات دقيقة حول تمويل الحملات الانتخابية، بما يشمل مصادر الأموال ونفقاتها، لضمان الشفافية ومنع تأثير المال الفاسد على المنافسة الانتخابية. ويخضع هذا الالتزام للرقابة من قبل الجهات المختصة، مما يعزز من نزاهة العملية ويحدّ من أي تجاوزات محتملة.[3]

إضافة إلى ذلك، يجب على الأحزاب والمرشحين الالتزام بالمعايير الأخلاقية والسياسية، مثل عدم استخدام خطاب الكراهية أو التحريض على العنف أو التمييز، والالتزام بالمعايير القانونية المتعلقة بالدعاية الانتخابية، سواء في وسائل الإعلام أو الاجتماعات

[1] عبد الرزاق المختار، المرجع السابق، ص 26.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي، الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ، 2011، ص45.

[3] عصمت سيف الدولة، المرجع السابق، ص 84.

العامة، لضمان بيئة انتخابية نزيهة، ومنه نرى أن الالتزام بالقواعد القانونية يُعدّ ضمانة أساسية لتعزيز نزاهة الانتخابات، إذ يساهم في تنظيم المنافسة الانتخابية على أسس عادلة، ويكفل للمواطنين ممارسة حقهم في الاختيار بحرية ووعي، بعيدًا عن أي تأثير غير مشروع.[1]

الفرع الثاني: مراقبة العملية الانتخابية

تُعتبر مراقبة العملية الانتخابية من أهم الأدوار التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمرشحون، إذ تمكّنهم من التأكد من احترام جميع الأطراف للقواعد القانونية وضمان نزاهة الانتخابات. فالمراقبة لا تقتصر على متابعة سير يوم الاقتراع فحسب، بل تمتد لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، من مرحلة الحملة الانتخابية إلى إعلان النتائج، بهدف رصد أي تجاوزات أو مخالفات محتملة واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.[2]

كما تشمل مراقبة العملية الانتخابية متابعة الحملة الانتخابية والتأكد من التزام جميع المنافسين بالقوانين المنظمة لها، بما في ذلك التقيّد بالحدود الزمنية المقررة والدعاية القانونية، ومنع استخدام المال الفاسد أو وسائل الدولة بشكل غير مشروع.[3]

إذ نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب على تمكين كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وذلك أثناء مراجعتها الدورية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية، والتي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، وتتولى هذه الأخيرة إعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة، حيث يمكن لكل مواطن مسجل في دائرة انتخابية أن يقدم اعتراض معلل الشطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، وذلك خلال

[1] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص279

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 52.

[3] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص280.

العشرة (10) أيام من تعليق إختام المراجعة العادية، على أن تخفض هذا الأجال إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية[1].

وتحال الاعتراضات إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو لجنة مراجعة القوائم الانتخابية إذا تعلق الأمر بالجالية الجزائرية في الخارج تحت مسؤولية السلطة، والتي تبت فيها بقرار في أجل أقصاء ثلاثة (3) أيام، ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام القضاء العادي خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، كما يعتبر عدم الرد من اللجنة على الاعتراض رفض للتظلم ويجوز الطعن فيه في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتراض على أن تبت المحكمة في الطعن بحكم نهائي ولا يقبل أي شكل من أشكال الطعن في أجل أقصاء خمسة (5) أيام[2].

ما يجدر التذكير به هو أن القانون ألزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية، بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين للأحزاب المشاركة في الانتخاب والمترشحين الأحرار، وكذا تمكين كل ناخب تعنيه القائمة من الاطلاع عليها، إذا طلب ذلك.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والإعلام

يلعب المجتمع المدني والإعلام دورًا محوريًا في تعزيز نزاهة الانتخابات، حيث أن منظمات المجتمع المدني الفاعلية والمشاركة في الشؤون العامة، وتقوي حكم القانون وغيرها من خصائص إدارة الحكم الصالح. فمثلاً، تمكنت وسائل الإعلام أحيانا، وحيث تتمتع بقدر معقول من حرية التعبير، من أن تصبح بالفعل وسائط مهمة للمحاسبة والشفافية والمشاركة التي تعود بالفائدة على المواطنين وتمثيلهم بفاعلية أكبر من الأجهزة التشريعية الرسمية التابعة للحكومة ، وتضم منظمات المجتمع عادة جمعيات الصناعيين والنقابات بجميع أنواعها بما فيها العمالية التي تعد احدى قوى الديمقراطية في معظم المجتمعات تؤثر فيها

[1] حيدور جلول، ضمان الشفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21 – 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، 2022، ص2436.

[2] حيدور جلول، المرجع السابق، ص2437.

وتتأثر بها، وجمعيات التجار وجمعيات أرباب العمل، وجمعيات المهن الحرة والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان المعترف بها رسمياً، والجمعيات الرياضية والاجتماعية التي تعكس فعلياً مصالح قوى بعينها[1].

والمؤسسات الإعلامية التي لها دور فاعل في توجيه الرأي العام وتثقيفه والجامعات التي تشارك بفاعلية كبرى في صناعة الحياة السياسية وتوجيه الرأي العام، والأحزاب السياسية باعتبارها وعاء للمشاركة المستمرة تعمل على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية، ومن خلالها تتم الممارسة العادية لحرية الرأي، وبدون الأحزاب لا يمكن لرغبات المواطنين أن تصل للهيئة الحاكمة وأيضاً لا يستطيع المواطن أن يؤثر في الحياة السياسية معزولاً عن أقرانه، فالعمل الفردي لا يؤدي إلا إلى ضياع الجهود وتشتيت القوى[2].

الفرع الأول: المراقبة المستقلة للعملية الانتخابية

تُعتبر السلطة الوطنية المراقبة المستقلة من أهم الآليات التي يوفّرها المجتمع المدني لضمان نزاهة الانتخابات التي يحددها القانون العضوي 19 -07 لتحل محل ، حيث تقوم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية بشكل مستقل عن الدولة والأحزاب السياسية. وتتمثل أهمية هذه المراقبة في قدرتها على كشف المخالفات والتجاوزات، سواء خلال الحملة الانتخابية أو يوم الاقتراع أو مرحلة إعلان النتائج، ما يُسهم في تعزيز الشفافية والمصداقية.[3]

وطبقا لأحكام المواد من 10 إلى 18 من الأمر رقم 21-201 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة

[1] عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص152.

[2] عصام نعمة إسماعيل، المرجع نفسه، ص153.

[3] زيوش عبد الرؤوف، الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد01، جامعة يحي فارس، المدية، 2021، ص 86.

للانتخابات في مجال المراقبة والإشراف على سير العمليات الانتخابية والاستفتائية، تنحصر فيما يلي[1]:

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، وتحيينها بصفة مستمرة ودورية.
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
- الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية.
- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية.
- السهر على تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبة عملية تمويلها عن طريق لجنة تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت.
- السهر على أن يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتائية عن كل فعل
- أو تصرف، أو أي سلوك آخر من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع.
- إخطار السلطات العمومية بأية ملاحظة أو خلل أو نقص قد يسجل، والذي يرتبط بنطاق اختصاصها، والذي من شأنه التأثير على التنظيم العام للعمليات الانتخابية و الاستفتائية وسيرها .
- يتوجب على السلطات العمومية في الدولة، في إطار السهر على ضمان السير المنتظم للعمليات الانتخابية والاستفتائية، أن تعمل بسرعة وفي أقرب الآجال الممكنة وبكل الوسائل القانونية المشروعة، على أن تتدارك النقائص والاختلالات المبلغ

[1] حميد مزياني، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية (دراسة على ضوء أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص447.

عنها، مع ضرورة إعلامها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل كتابي بكل التدابير والإجراءات التي اتخذتها[1].

- العمل مع السلطات العمومية المختصة على تنفيذ الإجراءات الأمنية لضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية و الاستفتائية.
- السهر على ضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرة و دورية وشفافة.
- تلقي كل العرائض والاحتجاجات المتعلقة بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية، والتي قد ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين.
- الاضطلاع بضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرة ودورية وشفافة.
- الفصل في صحة الترشيحات الرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إبداع التصريح بالترشح.
- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات، وكذا القوائم الانتخابية الخاصة بالجالية الوطنية بالخارج، وتحيينها بصفة مستمرة ودورية.
- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت.
- الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات.

الفرع الثاني: ضمان الشفافية الإعلامية

يلعب الإعلام دورًا جوهريًا في ضمان نزاهة الانتخابات، إذ يُعدّ وسيلة أساسية لنقل المعلومات الدقيقة للناخبين، ومراقبة سير العملية الانتخابية، وكشف أي تجاوزات أو ممارسات غير قانونية. فالإعلام الحرّ والموضوعي يُسهم في خلق بيئة انتخابية شفافة،

[1] حميد مزياني، المرجع السابق، ص448.

تمكن المواطنين من اتخاذ قراراتهم على أساس معلومات صحيحة ومتوازنة، بعيدًا عن التضليل أو التأثير غير المشروع.[1]

حيث تحتل الإذاعة والتلفزيون مركز الريادة في وسائل الدعاية الحديثة لما تقدمه المشاهد والمتلقي من صوت وصورة حول برامج المترشحين ؛ بما يمكن من تقديم أفكار شافية وافية للناخب حول برامج المترشحين، كما لا يمكن إهمال دور وسائل الدعاية التقليدية كاللافتات والملصقات والتجمعات والزيارات الميدانية لما تتميز به من سهولة استخدام بالمقارنة مع الصعوبات التي تعترض المترشح في الوصول إلى أجهزة الدعاية المسموعة والمرئية[2].

وبما أن وسائل الدعاية الانتخابية تستهدف التأثير في الناخبين لكسب أصواتهم الانتخابية، فإن ذلك يدفع ببعض المرشحين من فاقدي مؤهلات النجاح إلى استعمال وسائل غير أخلاقية وغير شرعية قصد الوصول إلى السلطة كأسلوب الشائعات الانتخابية في الساعات الأخيرة من الحملة الانتخابية مثل إذاعة خبر كاذب عن وفاة أو تنازل مرشح أو إلقاء القبض عليه لإحداث بلبلة في أوساط مناصريه، أو كأسلوب النيل من سمعة ونزاهة المرشح المنافس وذلك بتوجيه اتهامات له تهدف إلى إفقاده عنصر الثقة والاعتبار، أو بالتشويش على التجمعات الانتخابية أو تمزيق وتشويه الملصقات الانتخابية، أو بأسلوب شراء الأصوات.

لذلك أوجب المشرع الجزائري على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية، ورتب على مخالفة ذلك عقوبة الحبس من 5 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 6000 إلى 60000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام المادة 229 من القانون العضوي 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات. إلا أنه من الناحية الواقعية، نجد

[1] زيوش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص99.

[2] صولة ناصر، المرجع السابق، ص 254.

أن الحملات الانتخابية تشهد خرقا فاضحا لأحكام المادة 198 من قانون الانتخابات من خلال تراشق التهم بين المرشحين وتمزيق الملصقات الانتخابية وتشويهها واستعمال المال القذر فضلا عن انتهاك مبادئ الدعاية الانتخابية بالجملة[1].

المطلب الثالث: دور المواطن في حماية نزاهة الانتخابات

يُعدّ المواطن الركيزة الأساسية لأي عملية انتخابية نزيهة، إذ لا تكتمل نزاهة الانتخابات إلا بمشاركة فاعلة وواعية من الشعب. فدور المواطن يتجاوز مجرد التصويت، ليشمل الالتزام بالقواعد القانونية، والمساهمة في الرقابة المجتمعية، والمطالبة بالشفافية والمساءلة.[2]

ويُقسّم هذا المطلب إلى فرعين: يُعالج الأول المشاركة السياسية الواعية، بينما يُخصّص الثاني لدور المواطن في التبليغ عن التجاوزات الانتخابية.

الفرع الأول: المشاركة السياسية الواعية

تعتبر المشاركة السياسية الواعية إحدى أهم الضمانات التي تضمن نزاهة العملية الانتخابية، إذ يعكس وعي المواطن بالقوانين الانتخابية وحقوقه وواجباته مدى تطور الثقافة الديمقراطية في المجتمع. ويشير الباحث سامي بوعلام في مذكرة تخرجه بعنوان "أثر المشاركة المدنية في تعزيز نزاهة الانتخابات في الجزائر" إلى أن ارتفاع مستوى الوعي السياسي بين المواطنين يحدّ من مظاهر التزوير والتلاعب ويعزز من مصداقية النتائج.[3]

وتشمل المشاركة الواعية للناخبين الإلمام بالإجراءات الانتخابية، مثل كيفية التسجيل في القوائم الانتخابية، معرفة مواعيد وأماكن التصويت، الاطلاع على برامج المترشحين،

[1] صولة ناصر، المرجع السابق، ص 255.

[2] الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مقال منشور ضمن مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص710.

[3] لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02 جوان 2020، ص 46 24 أحمد محروق المرجع السابق، ص 163

وفهم الحقوق والالتزامات المرتبطة بالتصويت. كما يُعتبر التصويت المتكرر بدون وعي أو نتيجة للضغط الخارجي ممارسات تقلل من مصداقية العملية الانتخابية، بينما يضمن التصويت المبني على المعرفة والوعي ترجمة إرادة حقيقية وموضوعية للمواطن.[1]

كما يشير القانون الانتخابي الجزائري إلى أن المواطن يجب أن يمارس حقه في التصويت بحرية ووعي، وأن يكون مشاركًا فاعلًا في حماية نزاهة العملية الانتخابية من خلال متابعة الأخبار الرسمية، والمشاركة في النقاشات العامة، ودعم المؤسسات الرقابية والمراقبة المستقلة.[2]

الفرع الثاني: التبليغ عن التجاوزات الانتخابية

يُعدّ التبليغ عن التجاوزات الانتخابية أحد أبرز أدوار المواطن في حماية نزاهة العملية الانتخابية، إذ يتيح للمواطنين الإبلاغ عن أي مخالفات أو ممارسات غير قانونية تحدث خلال الحملة الانتخابية أو يوم الاقتراع أو مرحلة إعلان النتائج. ويُعدّ هذا الدور أساسيًا لضمان مساءلة المسؤولين والمترشحين، ومنع أي تأثير سلبي على إرادة الناخبين.[3]

ونعتقد أنه يحسن بنا أن نحدد النطاق الجغرافي الدولي – قصدا وواقعا – الذي لا تفعل فيه أساليب الضغط والتزوير، فإذا كان الأمر كذلك (وليس في المستطاع فكاره بصورة جدية، فبالتالي لسنا بحاجة إلى دراسة استقصائية معمقة لنلاحظ بأن استخدام وسائل الضغط والتزوير غدت لاغية – في هذا الزمان – ولهذا بوسعنا ان تقول بات اللجوء إلى استخدام هذه الأساليب نادرا في الجمهوريات والمملكات الديمقراطية الغربية وأمريكا الشمالية ناهيك عن دول أخرى في بقاع العالم ... ومرد ذلك أمم هذه الدول تباشر الانتخابات التنافسية منذ عهد بعيد في الزمان تولد عن "الترابط بين التمثيل الانتخاب والديمقراطية" تشبع شعوب هذه

[1] آمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد السادس، جوان2018، ص 89.

[2] آمال فاضل، المرجع السابق، ص90

[3] الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص712.

الدول الناخب والمرشح على حد سواء بروح الديمقراطية، فبالمحصلة، غدا الرأي العام الأوروبي على سبيل المثال لا يقبل أن يمارس عليه الضغط أو التزوير: الأسلوبان اللذان يشوهان الإرادة الشعبية.[1]

ولعل هذا هو الموضع المناسب للإشارة إلى مسألة هامة وهي أن ما ذكرناه من التشبع بالروح الديمقراطية وتبني مبادئ اللبيرالية السياسية الحقوق والحريات الأساسية يخول لنا القول، مراعاة في ذلك التجربة العملية: أن الضغط والتزوير يضغطان بثقلها في بلدان عديدة من العالم، ونحن الذي يعنينا هنا الدول العربية والبلدان الإفريقية بصورة إجمالية وتقريبية أن تفعيل تقنيات الضغط والتزوير يلمس معناها ويدرك مداها على نطاق واسع في هذه الدول. والملفت للنظر هو الاستخدام لهذه الأساليب يتجلى على أوضح صوره في الأرياف أكثر من المدن ومرد ذلك، افتقار رجل الريف إلى ثقافة سياسية وإلى التشبع بروح الديمقراطية مرشحالقبيلة فوق كل اعتبار.

[1] عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص135.

المبحث الثالث: تقييم الضمانات الدستورية وآفاق تعزيزها

بعد استعراض مختلف الضمانات القانونية والإجرائية المؤطرة للعملية الانتخابية، وكذا إبراز دور الفاعلين الأساسيين في تكريس نزاهتها، تبرز أهمية الانتقال إلى مرحلة التقييم من أجل الوقوف على مدى فعالية هذه الضمانات في الواقع العملي. فوجود النصوص الدستورية والقانونية لا يكفي في حد ذاته لضمان انتخابات نزيهة، ما لم يُقاس أثرها الفعلي من خلال التطبيق والممارسة، ومدى قدرتها على مواجهة التحديات التي قد تعترض العملية الانتخابية.

ويهدف هذا التقييم إلى إبراز نقاط القوة التي تتميز بها المنظومة الانتخابية في الجزائر، والتي تعكس الجهود المبذولة لتعزيز الشفافية والمصداقية، وفي المقابل الكشف عن أوجه القصور والإشكالات التي قد تحدّ من فعالية هذه الضمانات، سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي أو حتى على مستوى الممارسات الميدانية.

كما تفرض التحولات السياسية والاجتماعية الراهنة جملة من التحديات التي تستدعي إعادة النظر في بعض الآليات المعتمدة، والعمل على تطويرها بما يتلاءم مع متطلبات المرحلة ويستجيب لمعايير النزاهة الدولية. ومن هنا تبرز أهمية استشراف آفاق الإصلاح، سواء من خلال إدخال تعديلات دستورية وتشريعية، أو عبر الاستفادة من التجارب المقارنة التي أثبتت نجاعتها في هذا المجال.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب رئيسية، حيث يُخصّص المطلب الأول لعرض واقع تطبيق الضمانات الدستورية، بينما يتناول المطلب الثاني أبرز التحديات التي تواجه نزاهة الانتخابات في الجزائر، في حين يُعالج المطلب الثالث آفاق تعزيز هذه النزاهة من خلال مجموعة من المقترحات والإصلاحات الممكنة.

المطلب الأول: واقع تطبيق الضمانات الدستورية

يمثل تقييم واقع تطبيق الضمانات الدستورية خطوة أساسية لفهم مدى فعالية الأنظمة

الانتخابية في حماية نزاهة الانتخابات. فالدستور والقوانين الانتخابية تضع قواعد وإجراءات تهدف إلى ضمان حرية المواطنين في ممارسة حقهم السياسي، وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين، وحماية إرادة الناخبين من أي تأثير غير مشروع.[1]

ويُقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يعالج مظاهر القوة في المنظومة الانتخابية، بينما يخصّ الفرع الثاني أوجه القصور والإشكالات العملية.

الفرع الأول: مظاهر القوة في المنظومة الانتخابية

تتجلى مظاهر القوة في المنظومة الانتخابية الجزائرية في عدة عناصر أساسية تعكس صرامة الضمانات الدستورية وقدرتها على حماية نزاهة الانتخابات. أولها الإطار القانوني المتكامل، حيث يوفّر الدستور الجزائري والقوانين الانتخابية مجموعة من الضمانات التي تنظم سير العملية الانتخابية بدءًا من التسجيل في القوائم الانتخابية وصولاً إلى إعلان النتائج والطعون الانتخابية.[2]

كما تشمل مظاهر القوة استقلالية الهيئات المكلفة بالإشراف على الانتخابات، مثل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تتمتع بالسلطة القانونية والإجرائية لضمان حسن سير العملية الانتخابية، ومراقبة جميع أطراف العملية من أحزاب ومترشحين وإعلام، مما يعزز الشفافية ويحدّ من أي تدخلات خارجية.[3]

علاوة على ذلك، تكمن القوة في دور المراقبة المجتمعية والإعلامية، حيث يتيح وجود مراقبين مستقلين ومنظمات مجتمع مدني متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية، وتوثيق الانتهاكات، والمساهمة في تصحيح المسار عند الحاجة، ما يزيد من مصداقية النتائج ويعزز ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.

[1] بوعلام طوبال زرقان وليد، المرجع السابق، ص101.

[2] آمال فاضل، المرجع السابق، ص95.

[3] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص74.

كما يشير الباحث عبد القادر بن خروف في كتابه النظام الانتخابي في الجزائر إلى أن وجود آليات قضائية واضحة للفصل في الطعون الانتخابية يُعدّ من أبرز مظاهر القوة في المنظومة، حيث تتيح معالجة أي تجاوزات أو مخالفات بطريقة قانونية عادلة، وتكفل حقوق الأطراف المتضررة،فهذه المظاهر تمثل دعائم أساسية تدعم نزاهة العملية الانتخابية، وتؤكد قدرة المنظومة على حماية إرادة الناخبين وضمان احترام القواعد القانونية.[1]

الفرع الثاني: أوجه القصور والإشكالات العملية

على الرغم من وجود مظاهر القوة في المنظومة الانتخابية الجزائرية، إلا أن تطبيق الضمانات الدستورية لا يخلو من بعض أوجه القصور والإشكالات العملية التي تؤثر على فعالية العملية الانتخابية ونزاهتها. ويظهر ذلك جليًا في بعض المراحل، بدءًا من إعداد القوائم الانتخابية مرورًا بسير الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، وصولًا إلى إعلان النتائج والتعامل مع الطعون الانتخابية.[2]

من أبرز أوجه القصور ضعف التوعية السياسية بين بعض فئات المواطنين، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى المشاركة السياسية أو التصويت غير الواعي، وهو ما يقلل من فاعلية الضمانات الدستورية. كما يمكن أن تظهر بعض الاختلالات في إدارة مكاتب التصويت أو فرز الأصوات بسبب نقص التدريب أو ضعف الموارد البشرية، مما يفتح المجال لأخطاء إجرائية تؤثر على النتائج.[3]

كما يُلاحظ أحيانًا قصور في سرعة الفصل في الطعون الانتخابية أو التأخير في إعلان النتائج، وهو ما يثير الشكوك حول مصداقية العملية الانتخابية، رغم وجود القوانين

[1] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص77.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 65.

[3] بوعلام طوبال زرقان وليد، المرجع السابق، ص102.

المنظمة لذلك. وتشير بعض الدراسات إلى أن التدخلات السياسية أحيانًا تؤثر على استقلالية الهيئات المكلفة بالإشراف على الانتخابات، مما يحدّ من فعالية الضمانات القانونية.[1]

إضافة إلى ذلك، يبرز أثر ضعف الرقابة المجتمعية والإعلامية في بعض المناطق، حيث يقل وجود المراقبين المستقلين ووسائل الإعلام الموضوعية، مما يقلل من إمكانية اكتشاف التجاوزات أو محاولات التأثير على الناخبين، وبالتالي يضعف مستوى الشفافية والمساءلة.[2]

وعليه، فإن التعرف على أوجه القصور والإشكالات العملية يمثل خطوة ضرورية لتطوير المنظومة الانتخابية، وتصحيح أي اختلالات، وضمان تطبيق الضمانات الدستورية بفعالية، بما يضمن نزاهة الانتخابات وثقة المواطنين في نتائجها.

المطلب الثاني: تحديات نزاهة الانتخابات في الجزائر

تواجه نزاهة الانتخابات في الجزائر مجموعة من التحديات التي تؤثر على سير العملية الانتخابية وفاعلية الضمانات الدستورية. فبالرغم من وجود إطار قانوني ومؤسساتي واضح، إلا أن بعض العوامل القانونية والمؤسساتية والسياسية والاجتماعية تُشكل عقبات أمام تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة.[3]

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يعالج التحديات القانونية والمؤسساتية، بينما يختص الفرع الثاني بالتحديات السياسية والاجتماعية.

الفرع الأول: التحديات القانونية والمؤسساتية

تتجلى التحديات القانونية والمؤسساتية في عدد من النقاط التي تؤثر على نزاهة

[1] آمال فاضل، المرجع السابق، ص98.

[2] عبد القادر بن خروف، النظام الانتخابي في الجزائر، سبق ذكره ، ص 159

[3] بوعلام طوبال زرقان وليد، المرجع السابق، ص102.

الانتخابات، أبرزها أحيانًا غموض بعض النصوص القانونية أو التباين في تفسيرها، مما يخلق ثغرات يمكن أن تُستغل من قبل بعض الأطراف خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.[1]

كما يشير الباحث محمد الصغير بعلي في كتابه القانون الإداري والتنظيم السياسي في الجزائر إلى أن بطء الإجراءات القضائية للفصل في الطعون الانتخابية يُعدّ من أبرز التحديات المؤسساتية، إذ قد يؤدي التأخير إلى تأجيل إعلان النتائج أو إثارة الشكوك حول مصداقية الانتخابات.[2]

إضافة إلى ذلك، يواجه النظام الانتخابي تحديات مرتبطة بكفاءة الهيئات المكلفة بالإشراف على الانتخابات، مثل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، خاصة فيما يتعلق بإدارة مكاتب التصويت وتوزيع الموارد البشرية والمادية بشكل يضمن حسن سير العملية الانتخابية في جميع مناطق البلاد.

كما تُشكل حماية سرية التصويت وضمان الوصول المتكافئ لجميع المواطنين إلى العملية الانتخابية تحديًا قانونيًا ومؤسساتيًا مستمرًا، إذ يتطلب الأمر مراقبة دقيقة وتطبيق صارم للقوانين لضمان عدم التأثير على إرادة الناخبين أو الحدّ من مشاركتهم.[3]

وعليه، فإن هذه التحديات القانونية والمؤسساتية تستلزم إصلاحات وتشريعات دقيقة، إضافة إلى تعزيز استقلالية وفعالية المؤسسات المكلفة بالإشراف على الانتخابات لضمان تطبيق الضمانات الدستورية بفعالية وتعزيز نزاهة الانتخابات.

[1] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص78.

[2] يامة ابراهيم رحموني محمد ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر "التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 31 ، الجزء الثالث، ص 29.

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثاني: التحديات السياسية والاجتماعية

إلى جانب التحديات القانونية والمؤسساتية، تواجه نزاهة الانتخابات في الجزائر تحديات سياسية واجتماعية تؤثر على فعالية العملية الانتخابية ومدى ثقة المواطنين في نتائجها. فتلك التحديات تتعلق بالسلوكيات السياسية، والانقسامات المجتمعية، والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي قد تحدّ من مشاركة الناخبين أو تؤثر على شفافية العملية الانتخابية.[1]

أولًا، تمثل الانقسامات السياسية الداخلية أحد أبرز التحديات، إذ يمكن أن تؤدي الصراعات بين الأحزاب أو المترشحين إلى ممارسات غير نزيهة مثل الضغط على الناخبين، واستخدام المال الفاسد، أو ترويج معلومات مضللة، ما يقلل من فرص تحقيق منافسة عادلة. ويشير الباحث عبد القادر بن خروف في كتابه النظام الانتخابي في الجزائر إلى أن المنافسة السياسية غير المتوازنة تمثل خطرًا على نزاهة العملية الانتخابية وتضعف الثقة العامة فيها.[2]

ثانيًا، توجد تحديات اجتماعية مرتبطة بمستوى الوعي السياسي والثقافة الديمقراطية لدى بعض الفئات من المجتمع، حيث يؤدي ضعف المعرفة بالقوانين والحقوق والواجبات الانتخابية إلى انخفاض المشاركة، أو اتخاذ قرارات تصويتية غير واعية، ما يقلل من فعالية الضمانات الدستورية ويزيد من إمكانية التلاعب بالعملية الانتخابية.[3]

ثالثًا، يمكن أن تؤثر الظروف الاقتصادية والاجتماعية على نزاهة الانتخابات، إذ قد يؤدي الفقر أو البطالة أو التفاوت في الخدمات الأساسية إلى ممارسة ضغوط على الناخبين من قبل بعض الأطراف، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحقيق مكاسب انتخابية، وهو ما يُعدّ أحد أبرز التحديات الاجتماعية التي تواجه العملية الانتخابية.

[1] يامة ابراهيم رحموني محمد ، المرجع السابق، ص31.

[2] بوعلام طوبال زرقان وليد، المرجع السابق، ص102.

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 70..

رابعًا، يلعب الإعلام الاجتماعي ومنصات التواصل دورًا مزدوجًا، فهو وسيلة لنشر الوعي والمعلومات الدقيقة، لكنه في الوقت ذاته يمكن أن يكون أداة لنشر الشائعات والأخبار المضللة التي تؤثر على إرادة الناخبين، ما يتطلب تكثيف الرقابة الإعلامية وتعزيز التعليم الرقمي والوعي بمخاطر التضليل.[1]

أخيرًا، تشير مذكرات تخرج مثل مذكرة سامي بوعلام أثر المشاركة المدنية في تعزيز نزاهة الانتخابات في الجزائر إلى أن مشاركة المجتمع المدني والمراقبة الشعبية تمثل حلاً مهمًا للتحديات السياسية والاجتماعية، إذ تتيح رصد أي تجاوزات وتوثيقها ومساءلة المسؤولين عنها، ما يعزز الثقة في العملية الانتخابية ويحدّ من الممارسات غير القانونية.[2]

وعليه، فإن التحديات السياسية والاجتماعية تتطلب سياسات متكاملة، تشمل تعزيز الوعي السياسي، وتحسين التعليم المدني، وتكثيف الرقابة المجتمعية والإعلامية، بما يسهم في حماية نزاهة الانتخابات وضمان شفافية ومصداقية النتائج، ويحقق مشاركة واسعة وفعّالة للمواطنين في العملية الديمقراطية.[7]

المطلب الثالث: آفاق تعزيز نزاهة الانتخابات

تُعتبر مسألة تعزيز نزاهة الانتخابات في الجزائر من أبرز القضايا التي تفرض نفسها على صعيد الإصلاح السياسي والدستوري، وذلك لضمان تفعيل الضمانات الدستورية بشكل فعّال وحماية إرادة الناخبين من أي تأثير غير مشروع[3]. ويهدف هذا المطلب إلى دراسة الآليات والإصلاحات الممكنة لتعزيز النزاهة الانتخابية، من خلال فرعين: الفرع الأول يتناول مقترحات الإصلاح الدستورية والتشريعية، بينما يختص الفرع الثاني بالاستفادة من التجارب المقارنة في دول أخرى.

[1] آمال فاضل، المرجع السابق، ص100.

[2] يامة ابراهيم رحموني محمد ، المرجع السابق، ص32.

[3] آمال فاضل، المرجع السابق، ص100.

الفرع الأول: مقترحات إصلاح دستورية وتشريعية

تُركز مقترحات الإصلاح الدستورية والتشريعية على تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي للانتخابات لضمان نزاهتها وفعاليتها. فبعض الدراسات والملاحظات العملية أظهرت الحاجة إلى تعديل بعض النصوص القانونية لتقليل الثغرات التي قد تُستغل خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، مثل تسجيل الناخبين، وإدارة الحملة الانتخابية، وإجراءات التصويت والفرز، والفصل في الطعون الانتخابية.[1]

ويشير الباحث أحمد بوقرة في كتابه الوجيز في القانون الدستوري إلى أن الإصلاحات التشريعية يمكن أن تشمل تعزيز استقلالية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتوسيع صلاحياتها في متابعة جميع مراحل العملية الانتخابية، وضمان حيادها الكامل، إضافة إلى وضع آليات دقيقة لمعالجة التجاوزات بسرعة وشفافية.[2]

كما يمكن إدراج نصوص جديدة تعزز دور المجتمع المدني والمراقبة المستقلة في العملية الانتخابية، وتفرض عقوبات واضحة على أي مخالفة للقوانين الانتخابية، بما يضمن تكافؤ الفرص بين المترشحين ويحمي إرادة الناخبين.ومن بين المقترحات أيضًا تحسين آليات التوعية والتثقيف السياسي للمواطنين، بما يرفع مستوى المشاركة الواعية ويحدّ من التأثير السلبي للتضليل أو الممارسات غير القانونية، ويُسهم في بناء ثقافة ديمقراطية مستدامة.[3]

وعليه، فإن الإصلاحات الدستورية والتشريعية تشكّل خطوة أساسية نحو تعزيز نزاهة الانتخابات، إذ تعمل على تقوية الضمانات القانونية، وزيادة مصداقية المؤسسات، وتحسين فعالية الرقابة، مما يضمن انتخابات شفافة ونزيهة تعكس إرادة المواطنين بشكل حقيقي.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 220.

[2] آمال فاضل، المرجع السابق، ص101.

[3] سامي بوعلام، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثاني: الاستفادة من التجارب المقارنة

تُعدّ الاستفادة من التجارب المقارنة في الدول الأخرى وسيلة فعّالة لتعزيز نزاهة الانتخابات في الجزائر، إذ تتيح دراسة الممارسات القانونية والمؤسساتية والسياسية الناجحة، وتكييفها مع السياق الوطني بما يحقق فعالية الضمانات الدستورية ويحدّ من التجاوزات الانتخابية.

أولاً، يمكن النظر إلى التجارب الدولية في تعزيز استقلالية الهيئات المشرفة على الانتخابات، مثل لجنة الانتخابات في كندا أو الهيئة الوطنية للانتخابات في جنوب أفريقيا، حيث تُمنح هذه الهيئات صلاحيات واسعة للإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية، وتُكفل استقلاليتها عن أي تدخل سياسي، مما يزيد من مصداقية الانتخابات وشفافيتها.[1]

ثانيًا، تبرز أهمية استخدام التكنولوجيا في إدارة الانتخابات، كما هو الحال في بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا والبرازيل، حيث يُساعد تبني نظم تسجيل إلكترونية ومتابعة شاملة للناخبين وإجراءات التصويت في الحدّ من الأخطاء البشرية والتزوير، وزيادة سرعة الإعلان عن النتائج بطريقة شفافة وموثوقة.[2]

ثالثًا، تُظهر التجارب المقارنة أهمية تعزيز دور المجتمع المدني والإعلام المستقل في مراقبة العملية الانتخابية، إذ توفر بعض الدول آليات واضحة لتمكين المراقبين والمواطنين من متابعة الانتخابات والإبلاغ عن أي مخالفات، مما يخلق بيئة انتخابية أكثر شفافية ويزيد من ثقة الجمهور.[3]

رابعًا، يمكن الاستفادة من التجارب المقارنة في تطوير برامج توعية سياسية للناخبين، تشمل نشر معلومات دقيقة حول حقوقهم وواجباتهم، وشرح خطوات التصويت والإجراءات

[1] يامة ابراهيم رحموني محمد ، المرجع السابق، ص35.

[2] يامة ابراهيم رحموني محمد ، المرجع السابق، ص35.

[3] آمال فاضل، المرجع السابق، ص102.

القانونية للتبليغ عن التجاوزات، كما هو معمول به في دول مثل ألمانيا واليابان، حيث يُسهم ذلك في رفع مستوى المشاركة السياسية الواعية وتقليل المخاطر المرتبطة بالتصويت غير المدروس.

وأخيرًا، يشير الباحث سامي بوعلام في مذكرة تخرجه أثر المشاركة المدنية في تعزيز نزاهة الانتخابات في الجزائر إلى أن دراسة التجارب المقارنة لا تهدف إلى نسخ النماذج الأجنبية بشكل مباشر، بل إلى استلهام المبادئ والآليات التي يمكن تكييفها مع الواقع الجزائري لتعزيز نزاهة الانتخابات وتقوية الإطار القانوني والمؤسساتي الوطني.[1]

وبالتالي، فإن الاستفادة من التجارب المقارنة تمثل أداة استراتيجية لتطوير المنظومة الانتخابية في الجزائر، إذ تساعد على إدخال إصلاحات عملية قائمة على التجارب الناجحة، وتعزز الضمانات الدستورية، وتوفر بيئة انتخابية أكثر نزاهة وشفافية، بما يضمن تعزيز الديمقراطية وثقة المواطنين في العملية الانتخابية.

[1] سامي بوعلام، المرجع السابق، ص 80.

خاتمة الفصل

في ختام هذا الفصل، يتضح أن الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات في الجزائر تشكّل إطارًا قانونيًا ومؤسساتيًا متكاملاً يهدف إلى حماية الإرادة الشعبية وتعزيز مصداقية العملية الانتخابية. فقد عمل المشرّع على وضع جملة من الآليات القانونية والإجرائية التي تُنظّم مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءًا من التحضير لها، مرورًا بيوم الاقتراع، وصولًا إلى مرحلة إعلان النتائج والفصل في الطعون، بما يضمن الحدّ من التجاوزات وتعزيز الشفافية.

كما تبيّن أن نزاهة الانتخابات لا ترتبط فقط بمدى قوة هذه النصوص، بل تتأثر كذلك بدور الفاعلين الأساسيين في الميدان، من أحزاب سياسية ومترشحين، إلى جانب المجتمع المدني ووسائل الإعلام، فضلًا عن المواطن الذي يُعدّ محور العملية الانتخابية. إذ يُسهم التزام هذه الأطراف بالقواعد القانونية واعتمادها سلوكيات مسؤولة في ترسيخ الثقة في العملية الانتخابية وتعزيز الممارسة الديمقراطية.

غير أن الدراسة كشفت أيضًا عن وجود بعض التحديات والإشكالات التي قد تعيق التفعيل الكامل لهذه الضمانات، سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي أو العملي، وهو ما يستدعي مواصلة جهود الإصلاح والتطوير بما يتلاءم مع متطلبات الشفافية والنزاهة، ويواكب المعايير الدولية في هذا المجال.

وعليه، فإن تعزيز نزاهة الانتخابات في الجزائر يظل رهينًا بمدى تفعيل هذه الضمانات على أرض الواقع، من خلال إرادة سياسية حقيقية، وتكامل أدوار مختلف الفاعلين، إضافة إلى تبني إصلاحات مستمرة تستجيب للتحولات الراهنة وتدعم المسار الديمقراطي.

الخـــاتمـــة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بالضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات في الجزائر اتضح لنا أنّ المشرّع الدستوري الجزائري سعى من خلال مختلف التعديلات الدستورية، خاصة دستور 2020، إلى تعزيز المسار الديمقراطي وتكريس مبادئ الشفافية والحياد في العملية الانتخابية. وقد أظهرت الدراسة أنّ الانتخابات لا يمكن أن تحقق أهدافها الديمقراطية إلا بوجود ضمانات دستورية وقانونية فعالة تحمي الإرادة الشعبية وتضمن حرية الاختيار والمساواة بين المترشحين.

كما تبيّن من خلال معالجتنا للإشكالية الرئيسية المذكورة سالفا أنّ الضمانات الدستورية ساهمت بصورة ملحوظة في تطوير النظام الانتخابي الجزائري، خاصة عبر دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعزيز الرقابة القضائية والدستورية، وكذا توسيع الحماية القانونية للحقوق والحريات السياسية.

غير أنّ فعالية هذه الضمانات تبقى مرتبطة ارتباطا وطيدا بمدى التطبيق العملي للنصوص القانونية واستقلالية الهيئات المشرفة على الانتخابات وحياد الإدارة الانتخابية.

وعليه قد أكدنا في دراستنا هذه صحة الفرضيات المطروحة، حيث تبيّن فعلا أنّ التطور الدستوري في الجزائر ساهم بشكل كبير في تعزيز الإطار القانوني للانتخابات، وأن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان مثّل الخطوة الكبيرة والمهمة نحو تكريس الشفافية الانتخابية بالرغم من أنّ تحقيق نزاهة انتخابية كاملة لا يزال يتطلب المزيد والمزيد من الإصلاحات العملية والمؤسساتية.

- **نتائج الدراسة**

- تُعدّ نزاهة الانتخابات من أهم مقومات الشرعية الديمقراطية واستقرار المؤسسات الدستورية.
- لقد شهدت الضمانات الدستورية للانتخابات في الجزائر تطورًا تدريجيًا عبر مختلف الدساتير.
- جاء دستور 2021 بإصلاحات مهمة عززت مبدأ الشفافية والرقابة على العملية الانتخابية.
- تمثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إحدى أهم الآليات الدستورية الحديثة لضمان حياد الانتخابات.
- يؤدي القضاء والمحكمة الدستورية دورًا مهمًا في حماية الحقوق السياسية والفصل في المنازعات الانتخابية.
- لا تزال فعالية الضمانات الدستورية مرتبطة بمدى التطبيق السليم للنصوص القانونية واستقلالية الهيئات المشرفة.

- **التوصيات**

- ضرورة تعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ماديًا وإداريًا.
- تدعيم الرقابة القضائية على مختلف مراحل العملية الانتخابية لضمان الشفافية والنزاهة.

- مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات بما يحقق مزيدًا من الوضوح والفعالية
- تكثيف التوعية السياسية والقانونية بأهمية المشاركة الانتخابية واحترام الإرادة الشعبية.
- دعم دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مراقبة الانتخابات وكشف التجاوزات.
- العمل على ترسيخ ثقافة ديمقراطية قائمة على الشفافية وتكافؤ الفرص واحترام نتائج الاقتراع.

وفي الأخير، تبقى نزاهة الانتخابات مسؤولية مشتركة بين الدولة والمؤسسات الدستورية والأحزاب السياسية والمجتمع المدني باعتبارها الأساس الحقيقي لبناء دولة القانون وتحقيق الديمقراطية الفعلية.

الملاحق

العدد 50
السّنة الثالثة والخمسون

الأحد 25 ذو القعدة عام 1437 هـ
الموافق 28 غشت سنة 2016 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

العدد 17

السنة الثامنة والخمسون

الأربعاء 26 رجب عام 1442 هـ

الموافق 10 مارس سنة 2021 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060000201930048 00 300

حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060000014720242 00 003

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

ب - المصادر القانونية الجزائرية

1-الدستور

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، معدل بالقانون 19-08 ، والمؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرحمية عدد 76 ، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 ، والمعدل بالقانون رقم 08-119 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008 ، وبالقانون رقم 16-101 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

3.دستور الجمهورية الجزائرية، الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020، العدد 82المؤرخ في جمادة الأولى 1442، الموافق ل 30ديسمبر 1997

قوانين العضوية :

1. المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 6مارس ،1997العدد12، ص 3

2. أمر رقم 07-97، المؤرخ في 27 شوال عام 1417الموافق ل 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 6مارس ،1997العدد12، ص 3

3. قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019

5. المادة 5، القانون العضوي رقم 26-05 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، المؤرخ في 26 رجب 1442هـ الموافق ل 10 مارس 2021.

قوانين العادية :

1. المادة 30، من القانون 19 – 08 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق

قانون عضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج و عدد 50

2. قانون العضوي 19-08 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 المتعلق بالتعديل .

3. رئيس الهيئة العليا المستقلة المراقبة الانتخابات، ج و عدد 63 المؤرخة في 6 نوفمبر 2016

4. أنظر المادة 07 من الأمر 21 /01 والمادة 202 من التعديل الدستوري 2020.

5. مرسوم رئاسي رقم 16-284 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين ، ص5

10. قرار رقم 67 المؤرخ في 22 مارس 2021، الصادر عن رئس السلطة المستقلة

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ – الكتب

- **الكتب العامة**

1. بوضياف عمار، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، معهد العلوم القانونية والإدارية، تبسة، ص 61
2. عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الهدى، 2013
3. عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار ماجد للطباعة، مصر، 1991، ص. 80.
4. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم السياسي في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2019، ص 140

5. نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص244.

- **الكتب المتخصصة**

1. أديب إسماعيل محفوض، دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز النزاهة الانتخابية ومواجهة التضليل الإعلامي في البيئة الرقمية، العدد 84، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2025.
2. بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة" دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
3. بن داود ابراهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011.
4. بوقفة عبد الله، الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب، دار الهدى، عين مليلة.
5. حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، الاجتهاد القضائي، العدد 06، بسكرة، 2009.
6. شينة يسين، إعلان نتائج الانتخابات في القانون الجزائري: الاجراءات والضمانات، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 18، العدد 01، 2025، ص166
7. صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" دراسة مقارنة"، دار الأيام، ط01، الأردن، 2019.
8. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 47، ص2011
9. عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، ط02، صيدا، 2009.
10. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، ط2، الكويت، 1977، ص 115.
11. عبد الرحمن حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018، ص117.

12. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي، الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.
13. لاطرش إسماعيل مبدا السيادة الشعبية وأليات ممارساتها وتجسيدها في التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
14. لعروسي أحمد، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيسمسيلت، العدد 04، 2017، ص123.

ب – الرسائل العلمية

1. البرج محمد، النظام القانوني للهيئة المستقلة المراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات الجزائر، المجلد 2 ، العدد 2 ، سنة 2018.
2. الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مقال منشور ضمن مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
3. إبراهيم بوعمرة، مبدأ حياد الادارة الانتخابية بين النص وواقع الممارسة، دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانونين 19–07 و 19 –08، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد01، جامعة المسيلة، 2022.
4. بن دادة لخضر، علاقة النظام التعليم بأزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد6، العدد17.
5. عبدو سعد–علي مقلد –عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
6. بوقواس ابتسام، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018.
7. توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، سطيف، 2018.

8. حميد مزياني، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية (دراسة على ضوء أحكام الأمر رقم 26-05 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022.
9. حيدور جلول، ضمان الشفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 26 – 05 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، 2022.
10. خليل جداوي، صلاحيات السلط الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد02، جامعة خنشلة، 2022.
11. زيوش عبد الرؤوف، الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد01، جامعة يحي فارس، المدية، 2021.
12. شاوش حميد، دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد02، 2020.
13. شلالي رضا، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص205
14. عبد المجيد سلامة، أليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019.
15. قدور ظريف، مكانة الئال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين، قالمة، 2016.
16. لامية حمامدة، مبدأ التقاضي في درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد01، أدرار، 2018.

17. لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02 جوان 2020

18. محديد حميد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020، مجلة السياسة العالمية، جامعة زيان عاشور، المجلد 6، العدد02، الجلفة، 2022.

19.

ج- المقالات

1. آمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد السادس، جوان2018.
2. الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مقال منشور ضمن مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص710
3. إيدابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 01، 2024.
4. بن دادة لخضر، علاقة النظام التعليم بأزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد6، العدد17، ص233
5. بن مهرة نسيمة، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد04.
6. ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تسمسيلت، 2018، ص350
7. عبدو سعد–علي مقلد –عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005

8. عماري نور الدين، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية، مجلة القانون السياسي، العدد01، 2015
9. لاطرش إسماعيل – بوحنية قوي، مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
10. يامة ابراهيم رحموني محمد ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر "التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 31، الجزء الثالث.
11. يعيش تمام شوقي، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 07/97، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، العدد 02، بسكرة، 2013

مذكرات التخرج

1. حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2015.
2. قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
3. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة متنوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2010.
4. عبد الرزاق المختار، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006.

الملخص باللغة العربية:

تتناول هذه الدراسة موضوع الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات في الجزائر باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لترسيخ الديمقراطية وتجسيد مبدأ السيادة الشعبية، وتبرز أهمية الانتخابات في ضمان التداول السلمي للسلطة وتمكين المواطنين من اختيار ممثليهم بحرية، مع التأكيد على ضرورة توفير ضمانات دستورية وقانونية تحمي العملية الانتخابية من التلاعب والتأثير غير المشروع.

حيث تركز الدراسة على تطور الضمانات الدستورية للانتخابات في الجزائر، خاصة في ظل الإصلاحات الدستورية الحديثة ودستور 2021، الذي عزز الشفافية من خلال دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتوسيع آليات الرقابة. كما تبحث في مدى مساهمة هذه الإصلاحات في تعزيز الثقة بالمؤسسات المنتخبة وتحقيق انتخابات نزيهة تعكس الإرادة الشعبية.

ولقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع تطور النظام الانتخابي والضمانات المرتبطة به. كما هدفت إلى تحليل دور الهيئات الدستورية والقانونية في حماية نزاهة الانتخابات، وتقييم فعالية الإصلاحات المعتمدة واقتراح سبل تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخ الشفافية الانتخابية في الجزائر.

الملخص

تناولت هذه المذكرة موضوع الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات في الجزائر، باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لترسيخ الديمقراطية وتجسيد السيادة الشعبية. هدفت الدراسة إلى تحليل الإطار الدستوري والقانوني المنظم للعملية الانتخابية وبيان مدى فعاليته في ضمان

الشفافية والمصداقية. كما تناولت مفهوم الانتخابات ونزاهتها، وتطور الضمانات الدستورية عبر مختلف الدساتير الجزائرية، إضافة إلى دور الهيئات المشرفة على الانتخابات والرقابة القضائية في حماية الإرادة الشعبية. وخلصت الدراسة إلى أن الإصلاحات الدستورية، خاصة دستور 2020، عززت نزاهة الانتخابات، غير أن تحقيق نتائج فعالة يظل مرتبطاً بحسن التطبيق واستقلالية المؤسسات المشرفة.

abstract1

This thesis examines the constitutional guarantees of electoral integrity in Algeria as a fundamental pillar of democracy and popular sovereignty. The study aims to analyze the constitutional and legal framework governing elections and assess its effectiveness in ensuring transparency, fairness, and credibility. It discusses the concept of elections, electoral integrity, and the evolution of constitutional safeguards throughout Algerian constitutional development. The research also highlights the role of electoral supervisory bodies and judicial oversight in protecting the genuine will of voters. The study concludes that constitutional reforms, particularly those introduced by the 2020 Constitution, strengthened electoral integrity, although effective implementation remains .essential

العنوان الفهرس الصفحة

الاهداء

التشكر

المقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والدستوري لنزاهة الانتخابات في الجزائر

تمهيد.....12

المبحث الأول: ماهية الانتخابات ونزاهتها في النظام الدستوري.....13

المطلب الأول: مفهوم الانتخابات.....13

المطلب الثاني:29

المطلب الثالث: المبادئ الدستورية المنظمة للعملية الانتخابية.....34

المبحث الثاني: تطور الضمانات الدستورية للانتخابات في الجزائر36

المطلب الأول: الضمانات الدستورية قبل دستور 202036

المطلب الثاني: مستجدات دستور 2020 في مجال نزاهة الانتخابات39

المطلب الثالث: دور المشرّع الدستوري في تعزيز الثقة الانتخابية42

المبحث الثالث: الإطار الدستوري للهيئات المشرفة على الانتخابات47

المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات47

المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري/المحكمة الدستورية57

المطلب الثالث: دور القضاء في حماية نزاهة الانتخابات59

الفصل الثاني :آليات تفعيل الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات في الجزائر.....64

المبحث الأول: الضمانات القانونية والإجرائية للعملية الانتخابية.....66

المطلب الأول: ضمانات مرحلة ما قبل الاقتراع.....67

المطلب الثاني: ضمانات يوم الاقتراع.....71

المطلب الثالث: ضمانات مرحلة ما بعد الاقتراع.....80

المبحث الثاني: دور الفاعلين في تكريس نزاهة الانتخابات.....84

المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية والمرشحين.....85

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والإعلام.....88

المطلب الثالث: دور المواطن في حماية نزاهة الانتخابات.....92

المبحث الثالث: تقييم الضمانات الدستورية وآفاق تعزيزها.....95

المطلب الأول: واقع تطبيق الضمانات الدستورية.....96

المطلب الثاني: تحديات نزاهة الانتخابات في الجزائر.....98

المطلب الثالث: آفاق تعزيز نزاهة الانتخابات.....101

خاتمة الفصل105

الخاتمة107

الملاحق111

قائمة المصادر والمراجع115

الملخص124

الفهرس